وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

حماية أسرى الحرب

– دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الإنساني –

(الحرب الاهلية نموذجا)

مذكـــرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهـــادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالبة:

- مامين مسعودة

تحت إشراف الأستاذ:

- د. حنطاوي بوجمعة

السنة الجامعية:

1442-1432هـ/2021-2022م

الإهـــداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

إلى أبوي وأخوتي وأصدقائي، فقلد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحبهم وأحترمهم...

إلى أساتذتي في كلية...

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على آخر الأنبياء والمرسلين رسول الله محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أجمعين، أمّا بعد: فإني أحمدُ الله جلّ وعلا على ما آتاني فضله، فقد هيأ لي كل الظروف ويسر لي إنجاز هذا العمل بفضله العظيم وكرمه العميم، فله الحمد أولاً وآخرًا على كل شيء سبحانه وتعالى، ثمّ أشكر أولئك الأفاضل الكرام الذين مدوا لي أيدي المساعدة خلال هذه الفترة وهم جميع الأساتذة والدكاترة الذين تواصلت معهم، وفي مقدمتهم المشرف حنطاوي بوجمعة والأستاذ الفاضل بكراوي المهدي، والأخت الفاضلة مروة كما اشكر الأخ والزميل عمار دادة الذي ساعدني على انجازها فلهم من الله الأجر والثواب العظيم ومني كل تقدير وشكر وامتنان، حفظهم الله ومتّعهم بالصحة، كما أشكر القائمين على الجامعة جميعًا وفقهم الله تعالى لكل خير لما يبذلونه من اهتمام بطلاب الكلية على مختلف المستويات، والحمد لله رب العالمين

المقدمة

المقدمة

منذ عصور وأزمنة مختلفة شهد العالم الكثير من الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة فهي ظاهرة طبيعية ونزعة فطرية لا يمكن استئصالها هذه الحروب تشتعل نتيجة لأسباب مختلفة سواء من الجانب الديني أو السياسي أو الاقتصادي هدفها الاستغلال الاقتصادي والفكري والعقائدي لدولة على دولة أخرى أو منطقة او فئة معينة. من نتائج هذه الحروب الدمار وقتل الأبرياء وانتهاكات لحقوق الانسان من أطفال ونساء وشيوخ وأيضا انتهاكات تقع على الاسرى.

في السابق لم نجد حضارة من تلك الحضارات القديمة أو الحديثة أحسنت التعامل مع الاسرى كدين الإسلام الذي عامل الاسرى معاملة إنسانية على عكس الحضارات الأخرى التي وصل بها الحد الى قتل الأسير وتشويه جسده وحرقه حتى تنتقم من الدولة المعادية.

وضعت الشريعة الإسلامية التي تنظم سير الحروب بطريقة لم يسبق لها مثيل، حيث وفرت الحماية اللازمة للأشخاص اللذين ليس لهم علاقة بالعمليات العسكرية، كما دعت كذلك الى حسن معاملة المقاتلين الذين وقعوا في الاسر بالعطف عليهم والإحسان اليهم، قال الله تعالى: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (08) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا}** (الانسان 08-09).

تعتبر ظاهرة الاسر جزء لا يتجزأ من الحرب منذ عصور قديمة، والاسير هو الشخص المقاتل الذي يقع في قبضة العدو من افراد القوات المسلحة المعادية أو الافراد التابعين لها، لا يعتبر كل من يقع في قبضة العدو أسير حرب، وبعد أن أصبحت لدى كل من أطراف الدول المعادية أسرى، لذا فمن الضروريات الإنسانية أن يعامل أسرى الحرب بالإحسان والرحمة حتى يعامل أسرى الطرف الآخر نفس المعاملة.

لذلك سعى الكثير من العسكريين السياسيين وكذا قادة الدول الى تنظيم الحروب والحد منها إذا أمكن، وجعلها إنسانية واستبعاد المدنيين من ويلاتها، فظهرت العديد من الأفكار والمطالب وتشكلت أعراف دولية ومؤتمرات رسمية ثم تحولت الى اتفاقيات دولية وصولا الى القانون الدولي الإنساني ومن اهم الفئات المحمية من قبل هذا القانون هو أسرى الحرب.

إن أسرى الحروب يتعرضون للعديد من المآسي والمعاناة القاسية بدون رحمة، بالرغم من الجهود التي نبذلها الدول والمنظمات الدولية لتفادي الانتهاكات التي تقع عليهم، ولكن لحد الآن لا زالوا يعانون هذا الواقع المرير من مختلف السجون والمعتقلات، وهذا ما تنقله لنا وسائل الاعلام والاعلام البديل من الانتهاكات الواقعة في العديد من السجون من مشارق الأرض ومغاربها.

المعاهدات الدولية ناتجة عن جملة من القواعد القانونية الوضعية التي كانت فد وضعتها الشريعة الإسلامية، وبذلك أصبح هناك انسجام بينهما على الرغم من وجود بعض الاختلافات، وبذلك تمنح اتفاقيات جنيف أساليب عديدة لحماية حقوق الاسرى، حيث تبين حقوقهم وتضع قواعد مفصلة لضمان المعاملة الحسنة، وبذلك سعت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الاسرى.

الإشكالية:

من هنا يمكن طرح الاشكالية الآتية:

ماهي الحماية التي وضعتها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الانساني لحماية أسري الحرب؟

ومن هذه الإشكالية يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية:

ماذا نعني بأسرى الحرب في كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية؟

من هم الشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب؟

ما هي احكام معاملة الاسرى في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية؟

ماهي أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي في معاملة أسرى الحرب؟

ما هو الجزاء القانوني على من خالف قواعد معاملة الاسرة فيث القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي؟

كيف يتم تطبيق احكام الاسرى في حالة الحروب الاهلية

أهمية البحث

1. تعتبر أهمية هذه الدراسة في أنها مدخل لأحكام الاسرى في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ومعرفة مدى احترامها للإنسانية في معاملة الاسرى.
2. أهمية الإسلام وحاجة الناس اليه للوصول الى السلم والامن العالمي، ولحماية حقوق الانسان وجعل الدول ترعى القيم الإنسانية.
3. ان القانون الدولي وخاصة الإنساني مصدره الشريعة الإسلامية في الكثير من المعاهدات.

أهداف البحث

1. معرفة حكم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي.
2. التركيز على جوانب الرحمة والانسانية في معاملة أسرى الحرب.

3. معرفة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسري الحرب.
4. بيان حقوق الاسرى وواجباتهم المكفولة وكذا الحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي.
5. بيان أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي في معاملة أسرى الحرب.
6. تطبيق احكام أسري الحرب في حالة الحروب الاهلية

أسباب اختيار البحث

هناك عدة أسباب جذبت اهتمامنا جعلتنا نختار هذا الموضوع الشيق والذي هو أحد موضوعات القانون الدولي الإنساني وهذه الأسباب تختلف منها أسباب ذاتية وأسباب موضوعية نذكر منها:

1. الرغبة الذاتية في التعرف على هذا البحث الهام لما له أهمية كبيرة من حيث الواقع الذي يعيشه العالم ومن حيث أهمية الموضوع.
2. التعرف على أول من سبق في وضع القواعد والاسس التي تحفظ للأسير كرامته.
3. الرغبة في تغيير نظرة الناس للإسلام من الاسرى بالقتل والتعذيب، حيث أخذ العالم فكرة سيئة عن الإسلام بأنه يتعطش للدماء.

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من حيث المضامين الشرعية والمؤلفات القانونية وذلك من خلال تتبع الأصول الدينية والتاريخية للوصول الى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات وتحليلها وتحديد الجزاء المترتب عن مخالفة الحماية المقررة وفقا للقانون الدولي الإنساني، ومقارنة هذه المعاملات بين القانون الدولي الإنساني والفقه

الإسلامي من خلال تحديد مظاهر الرحمة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية وكذا الحماية التي اقرتها الاتفاقيات الدولية للأسرى.

خطة البحث

لمعالجة هذا الموضوع الهام قمنا بإعداد خطة تتكون من مبحث تمهيدي وثلاث فصول تعطي الإجابة الكافية على الإشكالية وعلى جميع التساؤلات الفرعية.

كان المبحث التمهيدي يتحدث عن الإطار المفاهيمي للأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي وينقسم الى ثلاث مطالب، حيث تناول المطلب الأول تعريف الأسير لغة واصطلاحا، والثاني تعريف الأسير في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلام، بينما المطلب الثالث تناول الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف الاسرى.

تحدث الفصل الأول عن حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي وينقسم هذا الفصل الى مبحثين: كان المبحث الأول بعنوان حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ويتكون من ثلاث مطالب: الأول تحت عنوان حماية أسرى الحرب عند بداية الاسر، والثاني حماية أسرى الحرب أثناء الاسر، بينما الثالث حماية أسرى الحرب عند انتهاء الاسر. والمبحث الثاني تناول حماية أسرى الحرب في الفقه الإسلامي وهو بدوره يتفرع الى ثلاث مطالب: الأول تحت عنوان حماية أسرى الحرب قبل الاسر، والثاني حماية أسرى الحرب أثناء الاسر والثالث حماية أسرى الحرب بعد الاسر.

تناول الفصل الثاني تنفيذ قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي وجزاء مخالفتها وينقسم الى مبحثين: الأول تحت عنوان آليات تنفيذ قواعد معاملة الاسرى وهو بدور ينقسم الى مطلبين، المطلب الأول: آليات تنفيذ قواعد معاملة الاسرى في القانون الدولي الإنساني والثاني: آليات تنفيذ قواعد معاملة الاسرى في الفقه الإسلامي. اما المبحث الثاني تحت عنوان المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد

معاملة الاسرى والجزاء الناتج عنها وله مطلبين: الأول: الآليات والإجراءات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، بينما الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الاسرى والجزاء الناتج عنها في الشريعة الاسلامية

والفصل الثالث والأخير تناول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي على الحروب الاهلية وينقسم الى مبحثين: الأول تحدث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي على الحروب الاهلية، تحدث المطلب الأول عن تعريف وأسباب الحرب الاهلية، والمطلب الثاني تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الاهلية المطلب الثاني احكام الحروب الاهلية، بينما المبحث الثاني: مقارنة حقوق الاسرى من حيث التطبيق بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي ويتفرع الى ثلاث مطالب: الأول: أوجه التشابه من حيث التطبيق، والثاني: أوجه الاختلاف من حيث التطبيق، بينما الثالث حول حقوق الاسرى في وقتنا الحالي

وفي الأخير ختم البحث بخاتمة تشمل جميع النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه المذكرة.

الدراسات السابقة:

دراسة حقوق الاسرى في السابق كانت قليلة في ذلك الوقت، ونلاحظ ذلك من خلال قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع، ولكن في السنوات القليلة الماضية زاد الاهتمام على حقوق اسرى الحرب وتعددت دراسات حقوق الاسرى من عدة جوانب مختلفة، من حيث القانون الدولي الإنساني ومن حيث الشريعة الإسلامية.

لكن لم تكن هناك أي دراسة تناولت موضوع دراستنا وهو حماية حقوق الاسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامية وتطبيقه على الحروب الاهلية وهذا ما ميز موضوع بحتنا عن الدراسات السابقة.

وهناك العديد من الدراسات في السنوات الاخيرة التي تناولت موضوع حماية أسري الحرب من عدة جوانب نذكر منها على حسب التسلسل التاريخي:

الدراسة الأولى:

من بين الدراسة التي تناولت هذا الموضوع نجد دراسة فخري راضي: 2011، والتي كانت تحت عنوان الحقوق العينية للأسير في الفقه الإسلامي، وتوضيح ان كانت اتفاقية جنيف الثالثة قد أعطت أهمية للحقوق العينية للأسير ام لا.

ولدراسة هذا الموضوع طرح غدة تساؤلات منها هل الحق المدني (العيني) كان موجود سابقا في الفقه الإسلامي؟ وهل اتفاقية جنيف الثالثة اعترفت بهذا الحق؟ وبعد ذلك قام بمقارنة حق الأسير في الفقه الإسلامي.

استخدم في دراسته المنهج التوثيقي التأريخي التحليلي المقارن، وذلك بمقارنة آراء العلماء في هذه الدراسة، وبعد ذلك مقارنتها بالقانون المدني العام واتفاقية جنيف، وقام في الأخير بتوضيح ان الشريعة الإسلامية هي السباقة في حماية حقوق الاسرى وان كل ما جاء في المعاهدات الدولية موجود في الفقه الإسلام من قبل.

الدراسة الثانية:

ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع أسرى الحرب نجد دراسة معموري حليمة عزيزة، 2019، بعنوان: الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني.

تناولت هذه الدراسة معالجة موضوع حماية اسرى الحرب في قانون الدولي الإنساني وأوضحت مدى حماية القانون الدولي الإنساني للأسرى الحروب وذلك من عدة جوانب مختلفة، كما تم في هذا البحث مقارنة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان حيث اوضح ذلك في عدة نقاط تبين أوجه التشابه واوجه الاختلاف بينهما.

كما بين الفئات التي تتمتع بوصف اسرى الحرب عن غيرها من الفئات وذلك من خلال عدة نقاط، كما بين الحماية المقررة للأسير في ظل القانون الدولي الإنساني في ثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة قبل الاسر ومرحلة أثناء الاسر، ويليها مرحلة ما بعد الاسرى حيث وضح لنا ان للأسير حقوق من بداية الاسر حتى نهايته.

اعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قام بدراسة تحليلية لحقوق أسري الحرب في القانون الدولي الإنساني وبين ووجود العديد من الانتهاكات الواقعة في حق الاسرى.

مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية:

من بين العديد من الدراسات السابقة التي درست موضوع حماية حقوق أسري الحرب بين القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي وهناك منها من قام بعملية مقارنة فيما بينها، ثم انه لم تكن هناك أي دراسة سابقة قامت تناولت حماية أسري الحرب بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي وتطبيقه على الحروب الاهلية وسنوضح في ما يلي أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

أوجه التشابه:

- كل من الدراسة الحالية والدراسات السابقة تتناول موضوح حماية اسرى الحرب.

- كل من الدراسة الحالية والدراسات السابقة تقوم بدراسة حماية أسري الحرب بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

أوجه الاختلاف:

- الدراسات السابقة تناولت دراسة حماية أسري الحرب اما من جانب القانون الدولي الإنساني أو من جانب الشريعة الإسلامية
- الدراسة الحالية تتناول موضوع حماية أسري الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي والمقارنة بينهما.
- الدراسات السابقة طبقت قواعد حماية الاسرى في القانون الدولي الإنساني أو الشريعة الإسلامية على الحروب الدولية.
- بينما دراستنا الحالية طبقت قواعد حماية أسري الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي على الحروب الاهلية التي تتميز بالفوضى والهمجية.

الفصل الأول

حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

منذ العصور القديمة وحتى الآن يلاحظ بانة يوجد تطور كبير في وضع الاسرى، وذلك فيما يتعلق بحسن معاملتهم وحمايتهم بمجموعة من الحقوق والامتيازات، ويظهر ذلك عبر القواعد والأسس التي يتناولها الفقه الإسلامي باعتبارها ضمانة من ضمانات حماية الأسرى وتوقيع الجزاء العقابي الذي يلحق كل من يعمد إلى الإضرار بهذه الفئة أو التعرض لهم.

وكذلك سعت الجهود الدولية الحديثة لإحكام قواعد معاملة الأسرى والعمل على احترامها، فقد أُبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن ووضعت النصوص، فقد جاءت المادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة بجواز عقد المزيد من الاتفاقيات بين الأطراف المتحاربة لتعزيز الحماية للأسرى، كما وضع القانون الدولي عدة آليات على الصعيد الوطني والدولي حرصا منه لضمان تطبيق قواعد معاملة الأسرى، وبالتالي فكل من يمس بهذه القواعد ويعبث بها فإنه يتحمل مسؤولية فعله سواء كان دولة أو فردا.

ومن هنا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: حماية أسري الحرب في القانون الدولي الانساني

المبحث الثاني: حماية أسري الحرب في الفقه الاسلامي

المبحث الأول: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

سعت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الى حماية أسرى الحرب، وذلك عبر مجموعة من الحقوق التي تضمن لهم حماية إنسانيتهم وحفظ كرامتهم، وذلك منذ الوقوع في الأسر إلى غاية نهاية هذا الاسر، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: حماية الأسير عند ابتداء الأسر

لقد أكدت اتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على هذا المعنى حيث بينت المعاملة التي يجب أن يعامل بها الأسير من المادة 17 الى المادة 24، وترتكز هذه المعاملة على مجموعة من الحقوق التي يجب منحها للأسير والتي يمكن تصنيفها حسب المبادئ التالية:

الفرع الأول: الحماية أثناء الاستجواب

قد يتعرض أسرى الحرب الى المعاملة القاسية أثناء استجوابهم حتمت وضع نص قانوني يكفل تنظيم هذه المسالة، هذا النص يتمثل في نص المادة 17 من الاتفاقية الثالثة، والذي يحتوي على نفس مضمون المادة 05 من اتفاقية جنيف 1929 بالإضافة الى جوانب توضيحية عن المعلومات المطلوبة من الأسير عند استجوابه.

يتضمن نص المادة 17 من الاتفاقية الثالثة بأن يكون الاستجواب بلغة مفهومة للأسير، أما الأسرى العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية او العقلية فيجب تسليمهم الى قسم الخدمات الطبية، وأن يجري تمييزهم بكل وسيلة ممكنة وهو ما جاءت به الفقرتين 04-05 من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

لا يجوز في أي حال من الأحوال للدولة الآسرة اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لإجبار الأسير على الإدلاء بأي معلومات ومهما كان نوعها، كما انه لا يجوز ممارسة التهديد أو الإهانة أو المعاملة السيئة للأسير الذي يرفض الإجابة على الأسئلة وهو ما تضمنته الفقرة 03 من المادة 17 من هذه الاتفاقية.

والجدير بالذكر أن هناك فئات خاصة من أسرى الحرب كالطيارين وأفراد الغواصات وقاذفي القنابل وغيرهم، يتعرضون الى معاملة مهينة بسبب القيمة الإستخبارية التي يحملونها حيث يتم إجلاؤهم عبر قنوات خاصة إلى مراكز محددة للاستجواب.[1]

وكما حدث في الحرب العالمية الثانية من قبل السلطات النازية حيث وضعت جميع الطيارين الأسرى ما عدا الروس في مراكز خاصة للاستجواب في أويرستيل الغربية وأوبرورسيل بألمانيا، حيث كان هناك أنواع من التعذيب الخاص بهذه الفئة من الاسرى تمارس في تلك المراكز.[2]

الفرع الثاني: تحريم الاعتداء على حياة الأسير

لقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على انه لا يجوز قتل الأسير كما انه لغرض هذا النظام الأساسي تبقى جرائم الحرب: الانتهاكات الجسمية لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي كل فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة.[3]

[1] – فاطمة بلعيش، حماية أسري الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر 2008/2007، ص 70.

[2] – محمد حمد العسيلي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة قارينوس، بنغاري، ليبيا، 1992، ص 404.

[3] – المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، 2009، ص 680.

ومن اهم هذه الجرائم المنصوص عليها ضمن هذه الفقرة هي جريمة القتل العمد ويستوي في القتل العمد كجريمة حرب أن يقع بسلوك ايجابي أو سلبي لا سيما أن السلوك السلبي أو لامتناع في الإجرام الدولي أكثر وقوعا وقبحا ولذلك نصت المادة 93 في اتفاقية جنيف صراحة على حالة الامتناع الذي يدخل فيها الموت بالتجويع.

لذلك أكدت الاتفاقيات الدولية على احترام السلامة البدنية والمعنوية للأشخاص العاجزين عن القتال بل أوجبت هذه الاتفاقيات احترام معتقدات وحقوق هؤلاء الأشخاص وان يكونوا في مأمن من أعمال العنف والانتقام.[4]

من الممكن ان يرفع المقاتل ما يعبر عن نيته في الاستسلام والذي هو إجراء عسكري يراد من خلاله وقف القتال من طرف واحد ويكون ذلك برفع السلاح او الراية البيضاء كدلالة على عدم القدرة على مواصلة القتال.

نصت الفقرة الثانية /ب/12 من المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقولها: "ان تعد جريمة حرب.... «إعلان انه لن يبقى أحد على قيد الحياة ويستوي في أن يكون الباعث على هذا الإعلان ما جاءت به أو الأمر تهديد الأعداء أو إصدار الأمر بقتلهم فعال.

كما تضمن نص الفقرة الثانية /ب/6 من المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقولها: «تعد جريمة حرب قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه او لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

إن مسالة الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة تناولتها اتفاقية جنيف الثالثة وأول نص ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 23 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ونصت على حضر الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة.

[4] – المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: حماية الأسير أثناء الأسر

بعد وصول الأسير إلى معسكر الأسر (الدائم) تمنح له مجموعة من الحقوق، كالحق في معسكر ملائم، صحيا والحفاظ على حقوقه المالية والحق في المراسلة والاتصال بالخارج، وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية وكذلك النشاطات البدنية والذهنية، ويخضع الأسرى للوائح وقوانين الإنضباط داخل المعسكر، ولقانون العقوبات للدولة الآسرة، فإذا خالفوها تطبق عليهم إجراءات تأديبية أو قضائية على حسب نوع الفعل المرتكب مع ضرورة وجود ضمانات قانونية تحميهم في ذلك، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحق في معسكر آمن وملائم صحيا

لا يجوز للدول الآسرة حجز الأسرى داخل السجون، أو ضمن مراكز إعادة التربية أو في معتقلات متعلقة بالمجرمين، بل عليها أن تضعهم في معسكرات خاصة ودائمة وتختلف عن معسكرات العبور أو الإنتقالية، ويجب أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتحديد الأماكن الملائمة لإيواء الأسرى وأن تتوفر فيه ظروف ملائمة مماثلة لما توفره الدولة الآسرة للقوات المسلحة

وبالرجوع إلى المواد 22، 23، 24، 25 من إتفاقية جنيف الثالثة فإنه يجب أن تتوفر في معسكرات الأسر الشروط التالية:

- أن تكون ظروف مأوى الأسرى ملائمة ومماثلة لما توفره لقوات المسلحة المقيمة في نفس المنطقة.
- يجب إيواء الأسرى بما يتوافق مع عاداتهم وتقاليدهم.
- لا يجوز حجز الأسرى إلا في مباني مقامة فوق الأرض، وليست تحت الأرض وأن تكون مزودة بما يكفي من وسائل التدفئة والإنارة وبكل الإحتياطات اللازمة لتجنب الحرائق.

- أن تكون بعيدة عن مناطق القتال وعن أي منطقة تشكل خطرا على الأسرى.
- يجب تمييز معسكرات الأسر نهارا بالحروف PW أو PG ، وضعها بالكيفية التي تجعلها مرئية من الجو بوضوح، على أنه يجوز لأطراف النزاع الإتفاق على أية وسيلة أخرى بتمييز معسكرات الأسر.
- عدم الإضرار بصحة الأسرى فيما يتعلق بأماكن إيوائهم ويمكن تقييم ذلك من قبل أشخاص مؤهلين كالأطباء ويتعين على الدولة الآسرة تنظيم زيارا م بصفة دورية لمعسكرات الأسرى.[5]
- يجب أن يكون بمعسكرات الأسرى ملاجئ كتلك المخصصة للمدنيين الموجودة في منطقة معسكر الأسر، وذلك للإحتماء عند حدوث غارات جوّية.[6]
- يجب جمع الأسرى في معسكرات تبعا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، ولا يفصل بينهم إلا بموافقتهم.
- طبقا للمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول يجب حجز النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال وتشرف عليهن نساء.[7]
- على الدول الحاجزة للأسرى تبادل كافة المعلومات المتعلقة بالمواقع الجغرافية لمعسكرات الأسرى وذلك عن طريق الدولة الحامية وهذا ضمان لسلامتها، ونذكر في ذلك عمليات القصف الجوّي أثناء الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى الإضرار بمعسكرات الأسرى وتجنبا لحدوث تلك الأحداث مرة أخرى نصت المادة 23 من إتفاقية جنيف الثالثة على هذا الشرط.

---

[5] – محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 584.

[6] – راجع المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[7] – فرنسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقال للمجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر– ديسمبر، 1985، ص 21.

- إتخاذ التدابير الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات والوقاية من الأوبئة.

الفرع الثاني: الحق في المراسلة وفي ممارسة الشعائر الدينية والنشاط البدني والذهني

بالرغم من إحتجاز الأسرى في ظروف وأماكن خاصة فإن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد حرصت على فك عزلة الأسير وذلك بحق إتصاله بالخارج، كما إهتمت بحقه في ممارسة شعائره الدينية وبنشاطه البدني والذهني داخل معسكر الأسر وعليه فإنني أتطرق أولا إلى حق الأسير في المراسلة ثم إلى حقه في ممارسة الشعائر الدينية ثم ما تعلق بالنشاط البدني والذهني للأسير.

أولا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية

هذا الحق يتصل بالحالة النفسية والذهنية التي يعيشها الأسير أثناء فترة أسره و، للأسير وفقا للمادة 34 من الاتفاقية جنيف الثالثة الحق في ممارسة شعائر عقيدته الدينية وحضور اجتماعاتها كأداء الصلاة أو الحلقات الدينية أو للمراسيم الدينية لدفن الموتى من الأسرى على أن لا يتعارض ذلك مع تدابير الانضباط بالمعسكر على الدولة الحاجزة إعداد أماكن مخصصة لذلك وبمستلزماتها كأماكن الوضوء، والصلاة وكتب القرآن ويسمح لرجال الدين من الأسرى تقديم المساعدة الدينية بكل حرية لزملائهم المشتركين معهم في نفس الدّيانة واللغة، ويوزعون على مختلف المعسكرات وتوفر لهم التسهيلات اللازمة بما في ذلك وسائل النقل.

وللأسرى حرية الاتصال بالسلطات الدينية للبلد المحتجز، وبالمنظمات الدينية الدولية، ولكن فيما يخص أمور دينهم فقط (المواد 34 ،35 ،36 ،37).

ثانيا: الحق في المراسلة

للأسير – وفقا للمواد من 70 إلى 77 من إتفاقية جنيف الثالثة – حق إقامة علاقات خارج معسكر الأسر وفي نطاق معين كالإتصال بذويه أو بالوكالة المركزية للأسرى، أو ببعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية[8] وله الحق في إستلام الطرود الفردية والجمعية وطرود الإغاثة.

والجدير بالذكر أن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر دور لا ينكر في تبادل مراسلات الأسرى ونذكر في ذلك ما قامت به تجاه أسرى طرفي النزاع المسلح الأثيوبي الصومالي.[9]

ثالثا: الحق في ممارسة النشاط البدني والذهني

فيما يتعلق بالنشاط البدني الذهني فعلى الدولة الحاجزة تشجيع الأسير على ممارسة الأنشطة الرياضية والتعليمية و الترفيهية،[10] وأن تتخذ التدابير الكفيلة لضمان ممارستها وذلك بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة وفرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، ويمكن للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المساهمة في ذلك بتزويد الأسرى بالكتب، والات وبالآلات الموسيقية ومعدات الرياضة، وفي هذا السبيل نجد الجمعية الوطنية للهلال الأحمر العراقي قد قامت ببرامج عديدة لصالح الأسرى الإيرانيين لدى العراق حيث زودتهم بالأدوات الرياضية والترفيهية[11] .

[8] – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس الطبعة الثانية، 2007، ص 48.

[9] – محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1995، ص 216.

[10] – المادة 38 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[11] – محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 221.

الفرع الثالث: حماية الحقوق المالية للأسير:

الحقوق المالية للأسير وردت في القسم الرابع من الباب الثاني من إتفاقية جنيف الثالثة والموارد المالية للأسير تشمل المبالغ المسحوبة منه عند القبض عليه، ومقدمات رواتبه الشهرية والإضافية، والتحويلات المالية فضلاً عن ذلك أجور عمله.

أولا: المبالغ المسحوبة منه عند القبض على الأسير

الأموال التي يملكها الأسير لا تعتبر غنائم حرب للدولة الآسرة وإنما تسحب منه لإعتبارات أمنية فقط وهذا تجنبا لإستعملها في الهروب، على أن تعاد إليه بعد إنتهاء أسره، وطبقا للمادة 18 من الإتفاقية الثالثة فإنه:

- يجب سحب النقود بأمر من ضابط.
- يقيد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص.
- يسلم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً عنه وعن المبلغ المسحوب منه.

وللأسير طلب تحويل أمواله إلى عملة الدولة الحاجزة وله أن يترك القليل منها لشراء حاجياته اليومية.[12]

ثانيا: مقدمات الرواتب الشهرية والإضافية

مقدم الراتب حق للأسير يدفع له على حساب مرتباته التي يستحقها لدى دولته، وتقدمه له الدولة الحاجزة نيابة عن دولته لتغطية إحتياجاته، وتسترد الدولة الحاجزة تلك المبالغ التي دفعتها بعد إنتهاء الحرب،[13] وطبقًا للمادة 60 من الإتفاقية الثالثة فإنها تصرف لجميع الأسرى

[12] – راجع المادة 24 من إتفاقية جنيف لعام 1929 والمواد 18 ،58 ،59 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[13] – راجع المادة 67 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

بعد تحويلها إلى عملة الدولة الحاجزة، وتحدد قيمتها حسب المبالغ المحدد لكل فئة في هذه المادة، ويمكن لأطراف النزاع تعديل قيمتها بموجب إتفاقيات خاصة. والأسرى الذين لا يتقاضون رواتب، أو ذوي الراتب القليل منهم تقدم لهم رواتب إضافية من قبل دولتهم وتوزع عليهم من قبل الدولة الحاجزة

ثالثا: أجور عمل الأسير

من خلال القسم المتعلق بتشغيل الأسرى المحدد في إتفاقية جنيف الثالثة في المواد من 49 إلى 57 يظهر جليا أنه بمثابة مدونة حقيقية لعمالة الأسرى بما إحتوى على قواعد تفصيلية لمدة عمل الأسير ولإستراحته، ولراتبه وظروف العمل والحوادث، والإشراف الطبي عليه ...الخ.

ويمكن إلزام الأسرى بالعمل مقابل أجر مناسب بإستثناء الضباط منهم، على أن القصد من تشغيل الأسير هو الحفاظ على صحته البدنية والمعنوية في صورة جيدة[14] وذلك وفقا لشروط عمل مواطني الدولة الحاجزة بمراعاة فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجر الملائم والمراقبة الطبية وسن الأسير ورتبته وقدراته البدنية، ولا يكلف الضباط إلا بأعمال المراقبة ، ولا يجوز لدولة الأسر طبقًا للمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة إرغام الأسير على الخدمة في قواتها المسلحة وإلا تكون قد إرتكبت مخالفة جسيمة لهذه الإتفاقية، والتي تعد جريمة حرب وفقًا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

حفاظًا على حياة الأسير وعلى سلامته لا يجوز إرغام الأسير على القيام بالأعمال ذات الطابع أو الغرض العسكري أو الأعمال الخطرة وكمثال عن ذلك ما حدث في حرب أكتوبر عام 1973 حيث إستخدمت إسرائيل الأسرى السوريين في إزالة حقول الألغام مما أدى إلى وفاة الكثير منهم وقد قدمت سوريا شكواها جراء ذلك إلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة

[14] – فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف –سويسرا، 2004، ص 70.

ولا يجوز أيضا إرغام الأسير على الأعمال الخطرة كالعمل في المناجم ولا على إستعمال الآلات الميكانيكية الخطرة أو الضارة بصحته إلا بمحض إرادته وبعد تلقيه التدريب اللازم وتزويده بوسائل الوقاية المناسبة.[15]

رابعا: التحويلات المالية

يسمح للأسرى تسلم الحوالات المالية المرسلة إليهم أفرادا أو جماعات، على أن لا تتجاوز قيمتها الحد الأقصى المصرح به للأسرى، أما ما زاد عن ذلك فإنه يحفظ في حسابه الخاص ولا تحول إلى عملة أخرى إلا بموافقة صاحبها، ويسمح للأسرى بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود التي تراها ضرورية لذلك (المادتان 58، 63 من إتفاقية جنيف الثالثة).

الفرع الرابع: الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية والقضائية على الأسير

يخضع الأسير للقوانين واللوائح والأوامر المعمول بها في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، ولهذه الأخيرة إتخاذ الإجراءات التأديبية أو القضائية ضد أي أسير يقوم بمخالفتها، على أن توفر له الحماية والضمانات القانونية الواجبة في هذا الظرف وهذا ما سأتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الإجراءات القضائية

يمكن للأسير أن يرتكب نوعين من الجرائم[16] ، جرائم تحكمها القوانين الجنائية الداخلية للدولة الآسرة يرتكبها بعد وقوعه في الأسر، وجرائم دولية يرتكبها قبل الوقوع في الأسر.

---

[15] – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 157.

[16] – م فقهاء القانون الجنائي العديد من التعريفات للجريمة ويكاد يجمعون من خلالها على أنها (سلوك معاقب عليه بوصفه خرقا أو ديدا لقيم المجتتمع أو مصالحه الأساسية) أو هي (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة

إذا إرتكب الأسير قبل أو أثناء فترة الأسر جريمة من الجرائم النصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية أو في قانون عقوبات الدولة الحاجزة فإنه يلاحق قضائيا أمام محكمة مختصة سواء كانت عسكرية أو مدنية وقد تتم محاكمتهم من قبل دولتهم عند عودتهم [17]، أو من قبل محكمة دولية إذا إقترف جريمة دولية، وينبغي أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم من قبل القانون الجنائي الوطني أو الدولي، أي عدم شرعيته وهذا الحكم هو تكييف قانوني للسلوك يستند في ذلك الجنائي إلى قاعدة التجريم التي تضفي على السلوك وصفًا معينا ينقله من دائرة الشرعية إلى عدم الشرعية .[18]

وبالرجوع إلى إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجدها قد حرصت حرصا شديدا على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة التي يتابع من أجلها الأسير، فالمادة 99 حظرت المحاكمة أو الإدانة التي يتعرض لها الأسير إذا كان الفعل الذي يتابع من أجله لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي في وقت إرتكاب هذا الفعل وهذا يعني أنه لا جريمة بدون نص أو قانون، ونصت المادة 87 من الإتفاقية السالفة الذكر على عدم جواز الحكم على الأسير بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأي عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذلك إذا إقترفتها قواتها المسلحة، كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 علي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة 75 التي جاء فيها (لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقًا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت إقترافه للفعل ...).

أو تدابير احترازية) أنظر في ذلك: سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1996، ص 61.

[17] – مثل قضية الجندي الأمريكي batchelor الذي تمَّت محاكمته من قبل محكمة أمريكية جراء سوء سلوكه بمعسكر الأسر الذي كان به إثر الحرب الكورية 1950–1953، أنظر في ذلك: محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 455، 456.

[18] – فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 229–230.

وأهم ما يحتاج إليه الأسير المرتكب للجريمة من حقوق في هذه الفترة هي الضمانات القضائية وفي سبيل تحقيق ذلك نجد إتفاقية جنيف الثالثة قد رسمت طريقً لضمان المحاكمة العادلة للأسير، وحتى تكون كذلك يجب أن تقوم على وسائل قانونية سليمة تتوفر فيها عناصر معينة تشكل ضمانات أكيدة لحقوق الشخص المتهم.

ثانيا: التدابير التأديبية

لكل دولة الحق في إصدار قوانين ولوائح وأوامر تهدف فرض النظام داخل قواتها المسلحة وبالمقابل على الأسير احترامها واحترام كذلك قواعد النظام والإنضباط داخل معسكر الأسر وإلا تعرض لتدابير تأديبية ولا يجوز بأي حال أن تكون بعيدة عن الإنسانية أو تكون وحشية أو خطرة على صحة الأسير وبينت المادة 89 من إتفاقية جنيف الثالثة العقوبات التأديبية التي يجوز للدولة الآسرة توقيعها على الأسير والتي تتمثل في:

- الحبس.
- غرامة لا تتجاوز خمسين بالمئة من مقدم الراتب وأجر العمل خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما.
- وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة.
- أعمال شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين في اليوم و، يستثنى من ذلك الضباط.

وفي مقابل هذا وضعت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الضمانات لحماية الأسير فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية المطبقة عليه وهي:

- ✓ عدم مؤاخذة الأسير بفعل يجهل أنه يخالف قوانين الدولة الحاجزة.
- ✓ التحقيق فورا في الواقعة المرتكبة وذلك بعد استجواب الأسير وسماع الشهود.

- ✓ عدم إصدار عقوبة غير مقررة قانون وأن تكون بنفس العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا إقترفها أحد أفراد قوات المسلحة للدولة الحاجزة، أي عدم التمييز بين الأسير وبين أفراد القوات المسلحة بخصوص العقوبات على أن تكون لها الحرية في تخفيفها[19].
- ✓ لا يحكم على الأسيرات بعقوبات تأديبية أو قضائية أشد، أو يعاملن أثناء تنفيذها معاملة أشد من المعاملة التي تعاملها النساء بقوات الدولة الحاجزة لنفس الذنب[20].
- ✓ اختيار الدولة الحاجزة تطبيق إحدى الإجراءات التأديبية أو القضائية، ولا يجوز تطبيقها، على أن تراعي في اختيارها أكبر قدر من التسامح، على أنني أرى أن هذه السلطة التقديرية قد تستغل في غير صالح الأسرى الأمر الذي يدعو إلى الحد من هذه السلطة التقديرية وتقييدها بشكل واضح.
- ✓ قبل النطق بأي عقوبة تأديبية يبلغ الأسير بالاتهامات الموجهة إليه، وله حق الدفاع عن نفسه ويسمح له باستدعاء الشهود والاستعانة بمترجم[21].
- ✓ لا تصدر العقوبة التأديبية إلا من قبل قائد المعسكر أو من قبل ضابط مسئول يقوم مقامه أو يفوض من قبله ويجب تبليغ ممثل الأسرى بالعقوبة المقررة على الأسير.
- ✓ عدم معاقبة الأسير مرتين عن نفس الفعل.
- ✓ يجب تقييد العقوبة في سجل قائد المعسكر، الذي يخضع لتفتيش الدولة الحامية وهذا تجنبا لتوقيع أي تدابير سرّية على الأسير.
- ✓ لا يجوز أن تزيد العقوبة التأديبية عن 30 يوما، وفي حالة توقيع عقوبة أخرى جديدة على الأسير فيجب فصل تنفيذ العقوبتين بمهلة لا تقل عن 3 أيام إذا كانت مدة إحداهما 10 أيام فأكثر.

[19] – راجع المادتان 92 ،93 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[20] – راجع المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[21] – راجع المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

المطلب الثالث: حماية الأسير عند انتهاء الأسر.

لا يعد الأسر عقوبة أو انتقاما، وإنما هو مجرد إجراء وقائي لمنع الأسير من أن يكون في حالة يمكنه معها إحداث الأذى بالدولة المعادية. فحالة الأسير ليست حالة دائمة، وإنما هي حالة مؤقتة تنتهي في بعض الحالات على نحو ملزم للأطراف المتنازعة، وفي بعض الحالات على نحو اختياري[22] ونذكر من هذه الحالات:

الفرع الأول: إعادة الأسرى لأسباب صحية.

تشير المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بقولها " تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر".[23]

كما بينت المادة 10 من نفس الاتفاقية حالات الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد على أن تنتهي الأعمال العدائية، وهذه الفئة تشمل:[24]

- ✓ الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
- ✓ الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
- ✓ الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

---

[22] – د. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م، ط1، ص 286.

[23] – المادة رقم 102، الباب الرابع، القسم الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

[24] – المادة رقم 110، الباب الرابع، القسم الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

أما فيما يتعلق بحجز لأسرى في بلد محايد، فيتطلب أن تعمل الدولة الحاجزة، والدولة التي يتبعها الأسرى، ودولة محايدة يتفق عليها هاتان الدولتان من أجل عقد اتفاقيات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية.[25]

الفرع الثاني: هروب الأسير

إن سعي الأسير لاسترداد حريته عن طريق الهروب من الأسر ينطوي على رغبة وطنية مشروعة تدفعه لإعادة الالتحاق بقواته المسّلحة ومواصلة دفاعه عن أرض الآباء والأجداد. ولكن هذه الرغبة تعد من جهة نظر الدولة الحاجزة مقاومة عدائية موجهةّ ضدها، إخلالا من الأسير بواجبات الانضباط العسكري، ومخالفة منه لقوانين الدولة الحاجزة. وترتب على ذلك أن هروب الأسير لا ينضوي على خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع حفظ حق الدولة الحاجزة في الوقت نفسه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأسير من الهرب، وقمع كل محاولة من جانبه لذلك.[26]

ولم تنشر اتفاقية لاهاي إلى استعمال القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب، كما أفلت ذلك اتفاقية جنيف لعام 1929م المتعلقة بأسرى الحرب من جانبها النص على حق الدولة الآسرة في استعمال القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب. وبذلك تركت الأمر لتقدير الدولة الحاجزة التي يكون لها الحق في استخدام القوة ضد أسير يحاول الهرب، إذا رأت أن ظروف الحال تستدعي ذلك.[27]

أما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، فقد اعتبرت استخدام القوة والأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة، فيجب أن يسبقها دائما

[25] – المادة رقم 111، الباب الرابع، القسم الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

[26] – د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة: عالم الكتب، 1975م، ط1، ص 353.

[27] – أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص287.

إنذارات مناسبة للظروف،[28] كذلك أشارت الاتفاقية ذاتها إلى الحالات التي يعد فيها هروب الأسير محققا، وهي:[29]

1. إذا لحق بالقوات المسّلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة حليفة لها.
2. إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.
3. إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن الأسير من تنفيذ خطته في الهرب وأُلقي القبض عليه في أثناء تلك العملية، فلا يجوز معاقبته بعقوبة جزائية، إنما يجوز أن تفرض عليه عقوبة تأديبية، حتى في حال تكرار المحاولة. ويجوز كذاك فرض نظام مراقبة خاصة على أسرى الحرب بسبب هروبهم غير الناجح ولكن شريطة ألا يؤثر ذلك على حالتهم الصحية تأثيرا ضار وإذا ساعد الأسير الهارب عدد من زملائه الأسرى، فلا يجوز أن يتخذ ضدهم إلا عقوبة تأديبية.[30]

وأسير الحرب الذي ينجح في الهروب كما هو محدد في هذه الحالات تنتهي حالة الأسر بالنسبة له، وتنقطع بذلك كل صلة تربط الأسير الذي ينجح في الهروب بالدولة الحاجزة، بحيث إذا وقع مرة أخرى في أيدي قوات تلك الدولة لا يجوز تعريضه الي عقوبة بسبب هروبه السابق.

كما لا يجوز أن يتعهد الأسير بعدم الهرب من الأسر، إذا كانت قوانين دولته تمنح للأسرى المحجوزين لديها، وفي هذه الحالة يلتزم الأسير بشرف شخصي بعدم الهرب، وتتعهد

[28] – المادة رقم 42، القسم الثاني، الفصل السادس، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

[29] – المادة رقم 91، القسم السادس، الفصل الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

[30] – المادة رقم 42، القسم الثاني، الفصل السادس، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

كل من الدولتين بأنها لا تقبل من أسراها أي فعل يتعارض والاتفاق الخاص بينهما. ونجاح الأسير في هرويه ينهي أسره، وليس للدولة الحاجزة حق طلب إعادته إليها، أو أن تضفه إلى قوائم تبادل الأسرى.[31]

الفرع الثالث: وفاة الأسير

ينتهي الأسر في حالة وفاة الأسير، وتلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ بعض الإجراءات فور حدوث الوفاة، إلا أنها تلتزم قبل الوفاة بتدوين وصايا الأسرى طبقا للشروط المنصوص عليها في قوانين دولتهم – التي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة بهذه الشروط – وترسل الوصية بناء على طلب الأسير أثناء حياته، وفي جميع الأحوال ترسل بعد وفاته إلى الدولة الحامية، والتي تقوم بتسليمها إلى ذوي العلاقة، وترسل صورة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.[32]

وعند وفاة الأسير تنظم الدولة الحاجزة شهادة وفاة بموجب نموذج خاص مرفق بالاتفاقية، تتضمن معلومات شخصية عن الأسير المتوفي، وسبب ظروف الوفاة، ومكان الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكيفية حفظ أدواته الشخصية، وتفصيلات كاملة عن الوفاة، ويصدق ضابط مسؤول عن شهادة الوفاة،[33]

ما إذا كانت الوفاة غير طبيعية كأن يشتبه في أنه تسبب فيها حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، أو أن الوفاة قد حدثت بسبب آخر غير طبيعي، فإنه على الدولة الحاجزة أن تقوم بإجراء تحقيق عاجل لمعرفة سبب الوفاة، ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوارً إلى الدولة الحامية، كما ترسل نسخة عن التحقيق إلى هذه الدولة. وإذا ظهر من التحقيق

[31] – د. أحمد خضر شعبان، مرجع سابق، ص 288.

[32] – المادة رقم 120، الباب الرابع، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

[33] – المادة رقم 120، الباب الرابع، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

أن الوفاة قد تسبب فيها شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد المسؤول أو المسؤولين عن ذلك.[34]

الفرع الرابع: الإفراج عن الأسير مقابل تعهد.

أجازت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون على شرفهم الشخصي بتنفيذ تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وتلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى، في مثل هذه الحالات، بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه[35] إلا أنه لا يجوز إكراه الأسير على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد، وبالمثل لا تلتزم الدولة الحاجزة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد[36] لذلك أجازت هذه اللائحة حرمان أسير الحرب الذي فرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى، وهو يحمل السلاح ضد الدولة التي تعهد لها بشرفه او ضد حلفائها، من حقه المعاملة كأسيرّ حرب، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة.[37]

كذلك نظمت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م هذه الطريقة لإنهاء حالة الأسر على نحو مشابه للائحة المتعلقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، فأجازت إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية، أي بالسماح لهم بالإقامة خارج معسكر الأسرى، لكن مع وجودهم في إقليم الدولة الحاجزة[38] أو بصورة كلية تنهي حالة الأسر مقابل وعد منهم بقدر ما

[34] – المادة رقم 121، الباب الرابع، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

[35] – المادة رقم 10، القسم الأول، الفصل الأول، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907م.

[36] – المادة رقم 11، القسم الأول، الفصل الأول، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907م.

[37] – المادة رقم 12، القسم الأول، الفصل الأول، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907م.

[38] – د. أحمد خضر شعبان، مرجع سابق، ص 291.

تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ولكن هذه المادة أضافت أن هذا الإجراء يتخذ بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. كذلك تضمنت نفس المادة، المتطابقة مع ماورد في لائحة لاهاي بأنه لا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه كما أنه على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر عند نشوب الأعمال العدائية بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولةّ التي اسرتهم تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعه التي أسرتهم وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بألا تطلب اليهم أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعد او التعهد الذي أعطوه.[39]

ويستخلص مما سبق فيما يتعلق بالإفراج عن الأسرى بشرط التعهد عدة أمور منها[40]

- لا يجوز إكراه أسير على قبول الحرية بشرط إعطاء التعهد. من جانبه، ولا تلتزم الدولة الحاجزةّ بالإستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه بشرط التعهد.
- لا يكون التعهد صحيحا الا إذا كانت تجيزه القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتبعها الأسير، لذلك أوجبت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. فشرط صحة التعهد ان يكون مباحا في ظل قوانين دولة أسير الحرب.
- لم تتضمن الاتفاقية تحديدا لعبارة التعهد ومضمونه، ومن ثم فان الامر منزول للدولة الحاجزة لتحديد صيغة التعهد، وان كان العرف الدولي يشترط ان يكون التعهد مكتوبا وموقعا عليه من طرف الأسير.

[39] – المادة رقم 21، الباب الثالث، القسم الثاني، الفصل الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

[40] – د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 358 و359.

- تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بألا تطلب اليهم أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

الفرع الخامس: الإفراج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية.

يعد الإفراج عن الأسرى، وإعادتهم إلى أوطانهم بعد التوقف عن الأعمال العدائية، النهاية العادية والطبيعية لحالة الأسر. فقد أقرت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة بأن "يفرج عن أسرى الحرب ويعادوا إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية".[41]

ويجب التمييز بين حالة وقف القتال من جهة وبين إنهاء حالة الحرب من جهة أخرى، فوقف القتال لا يعني بالضرورة إنهاء الحرب بين الطرفين المتنازعين، إذ قد تبقى تلك الحالة الأخيرة قائمة بين الطرفين دون أن يصاحب ذلك عمليات عسكرية قتالية.[42] بينما يعني إنهاء حالة الحرب وقف العمليات العسكرية بينهما بصورة نهائية وإعادة العلاقات الدبلوماسية الطبيعية بينهما. ونظرا لأنه قد تمر فترة طويلة بين توقف الأعمال العدائية الفعلية وبين إنهاء حالة الحرب وعقد اتفاق سلام[43]، فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م نصت على وجوب الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير عند توقف الأعمال العدائية الفعلية أي إثر وقف إطلاق النار. فتنص الاتفاقية على أنه في حالة عدم وجود أحكام تقضي بالإفراج عن أسرى الحرب في أية اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة إعادة الأسرى إلى وطنهم.[44] فإن الإفراج عن الأسرى في ظل المادة 118 من

[41] – المادة رقم 118، الباب الرابع، القسم الثاني، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

[42] – د. حازم محمد عالم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، د. ط، ص 323.

[43] – د. أحمد خضر شعبان، مرجع سابق، ص 293.

[44] – المادة رقم 118، الباب الرابع، القسم الثاني، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949ِ يجب أن يتم فورا بعد توقف القتال فعليا، ولا يبرر التأخير في ذلك استمرار حالة الحرب القانونية بين الطرفين.

وقد أثار نص هذه المادة على وجوب إعادة الأسرى إلى وطنهم فور انتهاء العمليات العدائية جدالا قانونيا وسياسيا واسعا،[45] بالنسبة للأسرى الذين لا يرغبون في العودة إلى وطنهم، نظرا لكون نص المادة لم يذكر تنظيم تلك الحالة. وقد تأكد الآن مبدأ "لا إعادة إلى الوطن بالقوة"، إلا أن ذلك لا يمنع الدولة التي يتبعها الأسير من أن توقع عليه العقوبات المقررة في قانونها لعدم عودته إلى الوطن.[46] أما بالنسبة للأسرى الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جزائية، فإنه يجوز احتجازهم إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة المقررة. ويطبق الإجراء نفسه على الأسرى الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية عن جرائم جزائية، وفي هذه الحالة تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم حتى انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.[47]

ولا يشترط لقيام الدولة بالإفراج عن الأسرى المحتجزين لديها أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم، إذ أن الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى في ما بين الدول ولكنه يرتبط أساسا دولي يقع على عاتق كل دولة مختصة يجب عليها تنفيذه. ولا يكتفى لتنفيذ هذا الالتزام أن تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسير، بل يجب عليها أن تعيده إلى وطنه، وعلى ذلك فإذا أفرجت الدولة الحاجزة عن الأسير وبقي موجودا على اقليمها أو نقل إلى دولة حليفة لها، أو حتى إلى دولة محايدة، فإنه يظل متمتعا بالحصانات والامتيازات المقررة للأسرى.

[45] – د. أحمد خضر شعبان، مرجع سابق، ص 293.

[46] – نفس المرجع السابق، ص 294.

[47] – المادة رقم 119، الباب الرابع، القسم الثاني، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

لذلك فمن الضروري أن يتبع الافراج عن الأسير إعادته إلى وطنه لتلافي ما قد تلجأ اليه الدولة الحاجزة من الإفراج عن الأسرى ثم تعود وتقبض عليهم بعد ذلك.[48]

[48] – د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص390.

المبحث الثاني: حمايةْ أسرى الحرب في الفقه الإسلامي

بعدما تطرقنا في المبحث الأول الى الحقوق التي منحها القانون الدولي الإنساني للأسرى منذ بداية الاسر الى نهايته، فإننا سنتطرق في هذا المبحث الى الحقوق التي يمنحها الفقه الإسلامي للأسير، حيث كفل له مجموعة من الحقوق التي تضمن له الحماية والأمان العيش الكريم منذ بداية الاسر حتى نهايته

المطلب الْأول: حمايةْ أسرى الحرب عند بداية الْاسر

يعتبر الأسر في الفقه الإسلامي عند وقوع مقاتلي العدو في قبضة القوات المسلمة، حيث يبين القرآن الكريم طبيعة هذه المعاملة بقوله: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ (سورة محمد: الآية 4)، فهذا النص القرآني يرفض استرقاق أو قتل الأسرى على خلاف ما كان سائدا في بداية عهد الإسلام، فلولي الأمر طريقان هما، إما إطلاق سراحهم أو فدائهم بأسرى المسلمين،

كما لا يجوز قتل الأسرى في الفقه الاسلامي، حيث ذكر ابن رشد الحفيد بأن القتل يكون أثناء القتال، وليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء، ومنع القتل تبينه الآية الكريمة ﴿**يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ**﴾ (سورة الانفال: الآية 06)، ويجوز قتل الأسير عند الضرورة، وفي ذلك يقول ﷺ {**لا يتعرض احدكم سير أخيه فيقتله**} فإن حاول الهرب ولا وسيلة لمنعه إلا القتل جاز قتله للضرورة.[49]

[49] – أحمد عبد الكريم سلامة، معاملة أسرى الحرب في القانون الوضعي الدولي والقانون الدولي الإسلامي،.بحث حملته في نسخته " pdf" يوم: 16–03 –2017، في الساعة:36:23 ، من موقع "مكتبتنا العربية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية http://almaktabah-up.net/up1/do.php?id=4015 : ص ص 47–48.

قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة الأنفال: الآية 67).

أما الاسترقاق فإنه لم يرد أي نص صريح في القرآن الكريم بإباحته، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشأ رقا على حر أبدا، وقد استرق الصحابة رضوان الله عليهم على أساس أن الأعداء كانوا يسترقون الأسرى، فلا بد أن يعاملوا بالمثل تطبيقا للنص الكريم الذي يقرر أن من يعتدي على المسلمين يعامل بمثل صنيعه.[50]

إن كان قتل الأسرى واسترقاقهم محظور عند ابتداء الأسر، فإن مبادئ الإحسانَ والرفق والرحمة في الإسلام تفرض استقبال الأسرى، عملا بقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ (سورة فصلت: الآية 34)

المطلب الثاني: حماية الاسرى أثناء الأسر

دعت الشريعة الإسلام الى حماية الأسير أثناء الأسر والحفاظ على كرامته وصون شرفه وذاك عبر مجموعة من الحقوق التي تأمن له العيش الكريم كتأمين المأوى المناسب والطعام والكسوة وكذلك الرعاية الطبية وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحق في المأوى والكسوة والرعاية الطبية

أولا: الحق في المأوى

يعتبر المأوى من ضرورات الحياة وقد كفل الإسلام للأسير في المأوى ما كفله للإنسان كافة، وإضافة إلى تأمين مأكله ومشربه وملبسه ضمن الإسلام مسكنه الصحي اللائق بإنسانية

[50] – محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995 ص 38.

الإنسان، وحتى يتم النظر في شأن الأسرى كان المسلمين يجعلونهم في أحد المكانين، إما المسجد وهو أشرف مكان عند المسلمين وإما بيوت الصحابة.

حيث الهدف الأساسي من إبقاء الأسرى في المسجد هو أن يرو أخلاق المسلمين وعباداتهم لعلهم يتأثرون بها، فيدخل الإيمان في قلوبهم، كثمامة ابن آثال، من هنا يأتي الهدف الأساسي للإسلام من الأسر ليس إجراء عقابي بل هو حب الخير والخير هو في اعتناق هذا الدين.[51]

وأما بالنسبة للمسكن في بيوت الصحابة، فعن الحسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يؤتي بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول: أحسن إليه، فيكون عنده اليومين والثالثة فيؤثر على نفسه،[52] وإبقاء الأسرى في منازل الصحابة هو إكرام كبير من المسلمين لهؤلاء الأسرى.

ثانيا: الحق في الطعام

لقد مرت الشريعة الإسلامية بإطعام الأسرى وسقايتهم وعدّت ذلك حقا من حقوقهم المكفولة، كما نهت عن تعذيبهم بالجوع والعطش، وإطعام الأسير يدخل في عموم ما رواه أبو موسى الأشعري " وأطعموا الجائع، وعودوا المريض". ولما كان الإطعام معطوفا على فكاك الأسير، فصار المعنى إن لم تفكوه فأطعموه أو أطعموه الى الفكاك.

وفيما أخرجه البيهقي في سننه، عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجال من بني عقيل، فأوثقوه فطرحوه في الحرة، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فقال، أو قال: أتي عليه على حمار وتحته قطيفة، فناداه: يا محمد يا

[51] – راضية سعد صوه، حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم، إندونيسيا، 2014/2013، ص 67.

[52] – راضية سعد صوه، نفس المرجع، ص84.

محمد فأتاه فقال: ما شأنك ؟ قال فيما أخذت ؟ قال: أخذت بجريرة حلفائك ثقيف، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا محمد يا محمد: قال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال: وتركه ومضى، قال: فناداه يا محمد يا محمد، فرجع فقال: ما شأنك، فقال: إني جائع فأشبعني، وحسبه قال: إني عطشان فاسقني، قال: هذه حاجتك...[53]"، وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد للعقيلي، حقه في المأكل والمشرب من خلال قوله صلى الله عليه وسلم" هذه حاجتك".[54]

ثالثا: الحق في الرعاية الصحية

تقتضي المبادئ الإنسانية الإسلامية العامة بتوفير أهم المستلزمات الصحية للمريض ولو كان من الأعداء، لأن المريض يعتبر عاجزا عن القتال والمساهمة في الحرب، ومن تلك المبادئ، قوله صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسرى فرقهم بين أصحابه، وقال: "استوصوا بهم خير.[55]

وكما قال صلى الله عليه وسلم: "فكوا العاني "الأسير" وأطعموا الجائع وعودوا المريض".[56] ومن التطبيقات العملية على هدى الإسلام، عناية الخلفاء والفقهاء بالمرضى في السجون، فقد كان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وهو بالكوفة يتفقد أحوال المحبوسين ويبذل العناية اللازمة للمرضى المسجونين، وعمر ابن عبد العزيز "رحمه الله" كتب إلى عماله

---

[53] –خرجه البيهقي في سننه، كتاب الأسير، باب جريان الرق على الأسير وإن أسلم وكان إسلامه بعد الأسر، رقم الحديث 17505، السنن الكبرى، جزء 9، ص73.

[54] – جلال الدين عدناني، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية، والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013/2012م، ص 103.

[55] – ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت، 774ه)، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي (د، م، ن)، ط 1، 1408هـ، 1988م، ج 3، ص 373.

[56] – كاضم عبد الضيف، معاملة حقوق الإنسان خلال الصراع مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قانون دولي، جامعة سانت كلمنتس العلامية، (د، م، ن) 1435هـ_2014م ص 106.

يوصيهم: "انظروا من في السجون فإن الحبس لهم نكال، ولا تتعد العقوبة، وتعاهد مريضهم مما لا أحد لهم ولا مال".

كما قرر الفقهاء المسلمين الكثير من المبادئ الداعية إلى العناية بالسجين المريض ومن ذلك قول السبكي: إن السجين لا يمنع من شم الرياحين، إذا كان مريضا وهذا يساعده على الشفاء.[57]

رابعا: الحق في الكسوة

لا يجوز ترك الأسير عريانا أو مهلهل الثياب، فقد ورد في صحيح البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة عن عمر وسمع جابر به عبد الله رضي الله عنهما قال: "ما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثياب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله ابن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه.[58]

ويستدل من هذا الحديث وجوب كسوة الأسرى، فهو حق لهم واحتراما لإنسانيتهم وهذا ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم بتصرفه لكسوة هذا الأسير.

الفرع الثاني: احترام شرف الأسير وكرامته

[57] – جلال الدين عدناني، مرجع سابق، ص 106.

[58] – أخرجه البخاري في صحيحه، باب كسوة الأسرى، حديث رقم 3008، صحيح البخاري، مرجع سابق، جزء 4، ص 60.

الشريعة الإسلامية تسعى دائما إلى الحفاظ على العرض والشرف عند الحرب أو السلم، ولذا حرصت على حماية سمعة الأسير، وخاصة مع المرأة الأسيرة "المسبية"، كما حدث في قصة جويرية بنت الحارث لتي تجوزها النبي صلى اهلل عليه وسلم، وقد كانت من السبايا[59]

وفي العصر الحديث نذكر ما جاء على لسان الأسير الإسرائيلي جلعاط شاليط، بأنه تلقى معاملة حسنة خلال مدة أسره وأضاف شاليط بقوله: سأفتقد عددا من السجناء من أعضاء حماس، كما سأفتقد طعامهم الشهي الذي كانوا يعدوه لنا."

كما أن الإسلام في هذا الإطار أكد على احترام شرف المرأة وصون عرضها والحفاظ على كرامتها، وعدم امتهانها وابتذالها واستخدامها في أهواء خسيسة، وقد نص المشرع الكريم على ذلك: من القرآن، قوله تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (سورة النور: الآية 33) وجه الدلالة: نهى المشرع عن الزنا نهي تحريم لا كراهة، لأن الزنى من الكبائر في الشريعة الإسلامية، وعليه فال يجوز الأسر أن يتحكم في المأسور إرضاء لشهوته.[60]

الفرع الثالث: الحفاظ على وحدة الأُسرة

[59] – ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2019م، ص 289.

[60] – اسلام علي شريف، "حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني "، المؤتمر العلمي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية، ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، 25_26 أكتوبر، فلسطين،

كثيرا ما تحوي السجون أفراد عائلة واحدة، ولكن من وسائل التعذيب الذي يلحقه الأعداء ببعضهم هو التفريق بين ذوي الرحم، وذلك يعد في الشريعة الإسلامية فعلا محرما، لقوله صلى الله عليه وسلم: **{من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة}.**[61]

وانعقد اجماع المسلمين على ذلك، حتى يستغني الولد عن أمه ويقوم بشؤونه، وعن علي قال: وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين، فبعث أحدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده، رده".[62]

الفرع الرابع: حق الأسرى في الاتصال بأهلهم وأقاربهم

لا يمنع الإسلام من اتصال الأسرى بأسرهم وأقاربهم للاطمئنان عليهم، لأن ذلك يتفق مع روح الإسلام، وقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية، والفضيلة، والأخوة الإنسانية وغيرها من القيم والمبادئ السامية، ولكن من حق الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمنها عند تبادل الرسائل، والطرود بين الاسرى، وذويهم حتى لا يكون في رسائلهم ما يؤدي إلى إفشاء سر من أسرار الدولة الإسلامية.[63]

الفرع الخامس: الحق في النشاط الفكري والثقافي

إن الفكر مركز الإبصار في العالم وبالفكر يرفع الله أقواما ويضع آخرين وقد تضافرت تعاليم الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالعلم والثقافة لتنمية الفكر، وقد نبذت الجهل والتخلف وتضييع الوقت، وأول من حرص على تعليم أبناءه واستغلال طاقتهم وقدراتهم في العلم والتعليم

---

[61] – . مرجع سابق، ص905.

[62] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأسير، باب كراهية التفريق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، حديث رقم 1284، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، جزء 3، 1975_ 1395 هـ، ص 572.

[63] – عمالي شيماء، قرطي سعيدة، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2019_2020م، ص 38.

هو الاسلام، فقد قال تعالى: ﴿ **مَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾ (سورة الزمر: الآية 09)

وجه الدلالة أن الآية تبرز المفارقة بين أهل العلم وغيرهم في الدنيا والآخرة، فالاختلاف بينهما عميق في الفكر والثقافة والأداء، ومواجهة تحديات الحياة، فأهل العلم أصبر وأحنك بمعرفتهم ومطالعتهم.[64]

الفرع السادس: حرية المعتقد

لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام بإجبار أسير على تغيير معتقده ودينه، بل كان يترك له الاختيار المطلق في ذلك، امتثالا لقوله عز وجل ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (سورة البقرة: الآية 256)

وخير شاهد على ذلك هذا الموقف من سيرته صلى الله عليه وسلم، فعن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعين للمشركين اسمه " فوات بن حيان" فأمر أن يقتل، فصاح يا معشر الأنصار: أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فخلى سبيله، ثم قال "إن منكم من أكله إلى إيمانه منهم فرات بن حيان" ولقد صدق يقين النبي صلى الله عليه وسلم فيه حيث أصبح من خيار الصحابة المجاهدين وكان يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم.[65]

---

[64] – احسان عبد اسلام علي شريف، "حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية، ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، 25_26 أكتوبر، فلسطين، مرجع سابق، ص .905

[65] – حسين شرفة، هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الاسرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 8، ج 1، جوان 2017، ص 82.

المطلب الثاني: حماية الأسرى عند نهاية الأسر

بعد أن تم تناول الحماية التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ بداية الأسر وأثناءه، فإنه يتوجب معرفة مصير الأسير عند نهاية الأسر، ولقد تعددت الآراء في تحديد مصير الأسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها، فمن القائل أن مصير الأسرى في الإسلام يتحدد بحسب رأي خليفة المسلمين على ضوء المصلحة المشروعة، ومن القائل أن خيار الخليفة فيه مقيد بأربع أمور هي: المن أو الفدا أو القتل أو الاسترقاق، وذلك دلت عليه الآية القرآنية صراحة، وانسجاما مع رحمة الإسلام في العالمين وتماشيا مع القواعد الأساسية التي أرساها الإسلام في سياسة الحرب المشروعة فيه، والمثل العليا السامية والقيم الرفيعة التي أوجبها الإسلام في الجهاد في سبيل الله ، قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ (سورة محمد: الآية 4)،

الفرع الأول: إطلاق سراح الأسير بدون مقابل "المن":

المن هو العفو عن الأسير واطلاق سراحه وذلك دون أي مقابل كما ورد عنه ﷺ أنه منَّ على ثمانين رجلا أُسروا عام الحديبية،[66] كانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، وفي هذا نزل قوله تعالى ﴿ **وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا**﴾ (سورة الفتح: الآية 24)، وعفوه عن اهل مكة عام الفتح وهي حادثة مشهورة، وفي اسرى معركة بدر قال ﷺ **{ لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له }.**[67]

---

[66] – هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب– دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ/2012م، ص14

[67] – رواه البخاري في صحيحه باب من النبي ﷺ على الاسارى من غير ان يخمس حديث رقم 3139، 67/4.
الإمام البخاري، صحيح البخاري، ت: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لا. م، 1414هـ/1994م.

وأما المن الفردي فقد روي أن الرسول ﷺ أطلق سراح أفراد كثيرين في مناسبات عدة ففي غزوة بدر: "قال بن إسحاق وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن أهيب بن حذافة بن جمح كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لقد عرفت مالي من مال وإني لذو حاجة وذو عيال فأمنن عليَّ فمن عليه رسول الله ﷺ وأخذ عليه ألا يظاهر أحد"، كما من على تمامه بن أثال فقال:" **أطلقوا ثمامة**".[68]

بالنسبة لحكم المن على الأسير فقد اختلف العلماء في المن على الأسير إلى مذهبين: المذهب الأول: وهم القائلون أن المن لا يجوز على الأسير إلا في حالتين: الحالة الأولى: أن يمن الإمام على الأسرى ويقلهم على الأرض الخراجية "والأرض الخراجية هي الأرض التي فتحت عنوة ثم وقفها الإمام على المسلمين وجعل عليها من يعمرها مقابل ضريبة سنوية تسمى بالخراج "، لأن في ذلك منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج. أما بالنسبة للحالة الثانية: فهي المن عليهم أحرار دون مقابل، ثم إعطاؤهم عقد الذمة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

بينما المذهب الثاني فيرى أنه يجوز المن على الأسير الحربي، وإطلاق سراحه دون مقابل، إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين، وهو ما عليه جمهور العلماء، المالكية والشافعية والحنابلة والشوكاني وبه قال أبو جعفر الطحاوي في الحنفية وغيرهم.[69]

الفرع الثاني: الإفراج عن الأسير بشرط إعطاء عهد

[68] – سعيد حوىَّ: الأساس في السنة وفقهها –السيرة النبوية–، ط 3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، لا. م، 1416 هـ/ 1995م رقم:2133، 1990/4.

[69] – محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مذكرة ماجستير، فقه مقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428.2007م، ص 85.

هذه العادة معروفة عند العرب منذ القدم، وهي إطلاق سراح الأسير بشرط أن لا يرجع إلى محاربة القبيلة التي أسرته، وبعد مجيء الإسلام راعى النبي صلى الله عليه وسلم هذا العرف وأقره من خلال ممارسته في غزواته.

ففي غزوة بدر أطلق النبي صلى الله عليه وسلم أبو عزة العجمي وأخذ عليه شرطا بأن لا يظاهر عليه أحد فال يعود إلى إذابة المسلمين ولا يقاتلهم مرة أخرى، عن الواقدي قال: وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن وهب، من عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأحلفه ألا يكثر عليه أحد فأرسله بغير فدية، فأسر يوم أحد فضرب عنقه،[70] "فقد قتل هذا الأسير في غزوة أحد جزاء على خيانته ورجوعه حربا على المسلمين.[71]

الفرع الثالث: الفداء

الفداء يعني إطلاق سراح أسري الأعداء وذلك إما مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين وإما مقابل مال يدفعونه، أو خدمة يؤدونها.[72]

يطلق اليوم على ففداء الاسرى بالأسرى تبادل الاسرى ومن الأمثلة على ذلك في أسرى المسلمين أنه قال رسول الله ﷺ لا نفديكموهما حتى يقدما صاحبانا – يعني سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزون – فإنا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم وقدم سعد وعتبة فأفداهما رسول الله ﷺ منهم.[73]

---

[70] – الواقدي: محمد بن عامر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء (ت، 207هـ)، تحقيق مارسدن جونس، دار الأعلمي، لبنان، ط 3، 1409هـ _198م، جزء 1، ص142.

[71] – جلال الدين عدناني، مرجع سابق، ص 145.

[72]– وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1429هـ/2008م، ص 87.

[73] – منير محمد الغضبان، فقه السيرة النبوية، ط 2، جامعة أم القرى، 1413هـ، 1992 م. ص 402.

أما الفداء بالمال فقد أطلق رسول الله ﷺ سراح بعض أسرى المشركين في معركة بدر مقابل فدية مالية، قال ابن هشام:" وكان أبو عزيز صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث فلما قال أخوه مصعب بن عمير لأبي اليسر وهو الذي أسره ما قال قال له أبو عزيز يا أخي، هذه وصاتك بي، فقال له مصعب إنه أخي دونك، فسألت أمه عن أغلى ما فدي به قرشي، فقيل لها: أربعة آلاف درهم فبعثت بأربعة آلاف درهم ففدته بها.[74]

الفرع الرابع: الاسترقاق

الاسترقاق يعني أن يصير الأسرى عبيدا ويجري عليهم ما يجري على المملوكين من توزيع أو عتق، وهذا الحكم قال به جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، حين تقتضيه المصلحة وقد استدلوا على أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استرق بعض العرب، كهوازن وبني المصطلق وغيرهم، كما أنه بعد فتح المسلمين لبلاد فارس أجمع الصحابة على جواز استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم.[75]

ويروى عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لعامل كسرى: "أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم يرى مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم.[76]

ونميل إلى ترجيح رأي الكثير من الكتاب المعاصرين الذين يرون أن استرقاق الأسرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد صحابته من بعده إنما كان بناء على أساس

---

[74] – أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ت: عمر عبد السلام السلامي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ/2000م، 5/118-119.

[75] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفقه العربي، ط 1، دمشق، 1964هـ، ص445

[76] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم الحديث 3159، صحيح البخاري، المرجع السابق، جزء 4، ص 97.

المعاملة بالمثل وفرضته الضرورة وقانون الحرب السائد في ذلك الزمن، لكي يشعر المسلمون غيرهم أنهم صاروا في مركز ذي كيان دولي لا يستطيعون معه تنفيذ تعاليم الحرب وتثبيت الهيبة والسلطان.[77]

إن معظم الأسرى في الواقع لم يكونوا أحرار ومن قبل ذلك الروم والفرس قد استرقوهم ودفعوهم إلى قتال المسلمين فكانت حقيقة الأمر ليس استرقاقا وإنما وضع مؤقت يؤدي في النهاية إلى التحرير، فد رد الرسول صلى الله عليه وسلم ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال إلى هوازن حين أسلموا، وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث من سبايا بني المصطلق، فأعتق بتزويجه إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق إكراما لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أعتق ما كان عنده من رقيق و كان يعتق كل من أهدي له.[78]

الفرع الخامس: إسلام الأسير

يلاحظ أن حكم مصير الأسرى كما قرره فقهاؤنا مفروض في حالة عدم اعتناق الأسير للإسلام، فإذا أسلم أحد الأسرى أو السبي فإنه لا يجوز رده إلا بلاد الحرب منعا للفتنة في الدين.[79]

وأيضا إذا أسلم الأسير المكلف عصم الإسلام دمه، فيحرم قتله عند جميع العلماء، ففيما رواه البخاري، عن أبي هريرة. رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

[77] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 446.

[78] – تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص85.

[79] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 461.

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى.[80]

ودائما يبقى الخيار للإمام إما أن يمن على الأسير أو يفاديه، أو يسترقه لأنه سقط القتل بالإسلام، فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه. [81]

الفرع السادس: عقد الذمة

ان مفهوم الذمة في اللغة: هي العهد والضمان والحرمة، والأمانة والكفالة، تقول: حقك في ذمتي وأنا به زعيم، أي في ضماني وعهدي.

وجاء في الحديث الذي رواه البخاري عن علي ـ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صدق ولا عدل.[82]

وفي الاصطلاح الفقهي المراد به هنا: "عقد مؤبد يقر بقاء غير المسلمين من أهل الكتاب ومن في حكمهم في ديار المسلمين مقابل دفعهم الجزية واستسلامهم لأحكام المسلمين، ويصبحون من رعايا الدولة المسلمة، لهم ما للمسلمين من حقوق مدنية وعليهم ما على للمسلمين.

ولقد أقر جمهور العلماء على جواز إعطاء الأسرى عقد الذمة، واستدلوا في ذلك على الدليلين الآتيين:

---

[80] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، رقم الحديث 6924، صحيح البخاري، المرجع السابق، جزء 9، ص 15.

[81] – جلال الدين عدناني، مرجع سابق، ص 150.

[82] – . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، رقم الحديث، 7300، صحيح البخاري، المرجع السابق، جزء 9، ص 97.

أولا: ما أثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما فتح سواد العراق عنوة، من على الأسرى وتركهم أحرار، وجعلهم من أهل الذمة، يدفعون الجزية عن أنفسهم، والخراج عما تحت أيديهم من الأرض.

ثانيا: قياس أخذ الجزية من الأسرى على أخذ الفداء منهم، ذلك أنه إذا جاز أن يمن عليه بغير مال، وبمال يؤخذ منه مرة واحدة فلأن يجوز بمال يؤخذ منه كل سنة أولى.[83]

الفرع السابع: القتل

إذا كان المن على الأسرى دون مقابل، أو فدائهم بمقابل هو القاعدة المرادة إلا أنه حدث أن قتل بعض الأفراد في أحيان نادرة جدا لأسباب خاصة تتعلق بجرائم اقترفوها تستحق هذا الجزاء، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بقتل أبا عزت الشاعر بعد أسره، وقتل بني قريضة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل[84]

لكن هذا لا يعني ولا يؤكد على قتل الأسرى، لأن ذلك قد كان لأسباب خاصة جدا، إذ أن من السنة النبوية ما يؤكد على أن الإسلام لا يقتل الأسرى، ما ورد في الحديث النبوي الشريف، فقد جئ بثمامة بن آثال سيد بني حذيفة أسيرا فربطه بسارية المسجد، فجاء إليه الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: ماذا عنك يا ثمامة ؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم،" أي أستحق القتل لأني قتلت من المسلمين" وإن تنعم تنعم علي شاكرا، وإن كنت تريد المال فسل تعطى منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثة أيام وفي كل يوم يأتي إليه فيسأله مثل هذه الأسئلة ويجيب ثمامة بمثل إجابته تلك، وبعد اليوم الثالث أمر بفك أسره، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أشهد أن ال إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم قال يا رسول الله: والله ما

[83] – محمد سليمان نصر الله الفرا، مرجع سابق، ص 132.

[84] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 434.

كان على الأرض أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي[85]...، إلى نهاية الحديث. وجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل الأسير بالرغم من إقراره أنه ذا دم فتتضح رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسرى وكيف أثرت المعاملة الحسنة في ثمامة إلى أن دخل الإسلام.[86]

[85] – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم الحديث 4114، صحيح البخاري، جزء 5، مرجع سابق، ص 169.

[86] – راضية سعد صوه، مرجع سابق، ص 71.

خلاصة الفصل

حافظت كل قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي على احترام الأسير وصون كرامته منذ لحظة أسره إلى غاية انتهاء فترة الأسر وكذلك الالتزام باحترام كامل حقوقه المتمثلة في الرعاية الصحية والكسوة وتواصله مع أهله وكذا حقه في ممارسة الأنشطة البدنية والثقافية كما أن له الحق في رفع الشكوى والإبلاغ إن تم انتهاك حق من حقوقه.

معاملة الأسير وفق قواعد الأحكام الإسلامية مقترنة بالجزاء الدنيوي والأخروي فإذ تمت مخالفة القواعد والمبادئ الإسلامية في معاملة الأسير فإن المخالف وإن أفلت وخلص نفسه من العقوبة الدنيوية فإن العقوبة الإلهية تبقى قائمة، ولا يفلت من عدالة السماء.

وضع الإسلام مبدأ المن لإطلاق سراح الأسرى دون مقابل وهو موقف إنساني عظيم، لا يضاهيه فيه القانون الدولي الإنساني الذي يكون فيه عملية تسليم الأسرى بعد انتهاء الحرب وعلى أساس المقابلة بالمثل وإطلاق سراح الأسير بغير مقابل يتم غالبا تحت ممارسة ضغوط من خلالها تتحقق الأغراض لصالح الدولة الآسرة.

الفصل الثاني

تنفيذ قواعد معاملة الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي وجزاء مخالفتها

تعتير قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي التي توفر الحماية اللازمة لأسرى الحرب مجرد أفكار مثالية إن لم تنفد على أرض الواقع، وهذا الأمر يتطلب وجود آليات تسهر على ضمان تنفيذ هذه القواعد وتطبيق إجراءات ردعية جزاء مخالفتها.

حيث أن وجود انتهاكات واسعة على قواعد حماية أسرى الحرب من قبل الدول الآسرة سبب كافي يحتم إيجاد مجموعة من الآليات تضمن العمل على تطبيق هذه القواعد على أكمل وجه، ومن هنا تبرز أهمية هذه الآليات في بسط الرقابة على تنفيذ هذه القواعد، فإن لم تستطع هذه الآليات أن تمنع وقوع المخالفات، أو أن الدول تعمدت الخروج على أحكام هذه القواعد التي التزمت بها فإنها تعد المسؤولة عن تصرفاتها وتصرفات قواتها المحاربة.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: آليات تنفيذ قواعد معاملة الأسرى.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاء الناتج عنها.

المبحث الأول: آليات تنفيذ قواعد معاملة الأسرى

إن تنفيذ قواعد وأحكام معاملة الأسرى يتطلب جملة من الآليات حتى نضمن احترام هذه القواعد، فقد سعت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الانساني إلى وضع عدة آليات تهدف إلى ذلك، ومن هنا قسمنا المبحث الي مطلبين الأول: آليات تنفيذ قواعد معاملة الاسرى في القانون الدولي الإنساني، والمطلب الثاني حول آليات تنفيذ قواعد معاملة الاسرى في الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: آليات تنفيذ قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني

حرصت الدول الأطراف قي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين على إيجاد أليات تكفل تطبيقه واحترامه قواعد معاملة الاسرى مهما كانت الظروف سواء على المستوى الداخلي والمتمثل في التزام الدول بذلك من خلال أجهزتها الداخلية والمتمثلة في سلطانها الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية وإلى جانب ذلك الآليات الدولية.

وبذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين: الأول عن آليات التنفيذ الداخلية، والثاني عن آليات التنفيذ الدولية.

الفرع الأول: الأليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

وفقا للمادة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتعهد بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل ذلك في جميع الأحوال، وبهذا جاءت أيضا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومن ذلك وجب على الدول الأطراف اتخاذ الآليات اللازمة على المستوى الوطني من أجل تنفيذ ما تعهدت الإلتزام به وهو إحترام الحقوق والإمتيازات المقررة لمصلحة الأسير، هذه الآليات تتصل بالقانون الداخلي للدول

الأطراف وموكل أمرها للدولة الآسرة ولا تقتصر ضرورة إتخاذها في حالة الحرب فحسب وإنما يتعين ذلك حتى في وقت السلم كإجراء وقائي متقدم يضمن إحترامها ومن وقوع النزاع المسلح.[1]

وهذه الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب تقسم إلى آليات وقائية وآليات قمعية تحدث عند فشل الأولى.

أولا: الآليات الوقائية

يتحتم على الدول مسؤولية تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في نزاعاتها المسلحة، و لذلك أول ما تقوم هذه الدول به هو إتخاذ آليات وقائية لحماية حقوق الاسرى، حيث تتخذها مسبقا من أجل ضمان تطبيقها السليم حينما يقتضي الأمر ذلك، وتأكيدا على هذا الإلتزام نصت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على أن (تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضي الإتفاقيات وهذا البروتوكول، وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الإتفاقيات وهذا البروتوكول).[2]

تتمثل هذه الآليات الوقائية في التدابير التي تقوم بها الدول من أجل إحترام حقوق الأسير والحيلولة دون إنتهاكها سواء كان ذلك وقت الحرب أو السلم وذلك إبتداء بإدراج إتفاقية جنيف الثالثة وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 في القانون الداخلي للدولة، ومواءمة تشريعاتها الوطنية للإتفاقية والبروتوكول، والقيام بنشرها بهدف التعريف بما تضمنته من حقوق

[1] – زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر–أكتوبر 1992، ص 349.

[2] – ورنيقي شريف، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص 28

وواجبات، وكذلك إتخاذ نظام العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين، وإنشاء لجان وطنية من أجل تنفيذ قواعد حماية الأسرى وتجسيدها أثناء النزاع المسلح.[3]

أ- إدراج إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول في القانون الداخلي للدولة

إن تقبل الدول بالإلتزام بإتفاقية جنيف الثالثة وبروتوكولها الإضافي الأول ودخولهما حيز التنفيذ في القانون الداخلي للدولة يعد الخطوة الأولى لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب على الصعيد الوطني، وبالتالي يجب عليها إحترام حقوق الأسرى وفي جميع الأحوال دون الإستناد في ذلك على شرط المعاملة بالمثل[4] ويرجع أساس هذا الإلتزام إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي بمبدأ سموا المعاهدات الدولية على القانون الوطني الذي أكدته المادة 29 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، وإلى مبدأ الوفاء بالعهد.

ب- إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ الحماية المقررة للأسير

يجب على الدول إتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الواردة بإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك من خلال:

1. تضمين قانون الأحكام العسكرية جميع الإلتزامات الواردة بالإتفاقية وكذا البروتوكول
2. تحريم كل المخالفات الجسيمة لقواعد حماية الأسرى في القانونين العسكري والجزائي. والنص على العقوبات المقررة لها.
3. منح القضاء الوطني الإختصاص العالمي لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في معاملة أسرى الحرب.

---

[3] – نفسه

[4] – سعيد سالم حويلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002، ص 12.

ج- النشر العام لإتفاقية جنيف الثالثة وللبروتوكول الإضافي الأول

يعد نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به من الآليات الهامة لتنفيذ قواعده على الصعيد الوطني إذ يترتب عليه الإعلام به للجميع عسكريين ومدنيين، لذلك نصت المادة 127 من إتفاقية جنيف الثالث على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، سواء في فترة النزاع المسلح أو السلم، وإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ذلك، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لدى كل من قواتها المسلحة والمدنيين، وأن تكون السلطات العسكرية وغيرها حائزة لنص الإتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها، وذلك بهدف تحقيق الحماية أسرى الحرب ونفس الأمر أكدت عليه المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول.

د- واجبات العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون

أضاف البروتوكول الإضافي الأول آليتين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تتمثل في:

1- العاملون المؤهلون:

إن إتفاقية جنيف الثالثة لم تتطرق إلى هذه الفئة، وإنما نص عليها البروتوكول الإضافي الأول في المادة 06 بعنوان "العاملون المؤهلون" الذي دعا الأطراف المتعاقدة إلى السعي في زمن السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وجاء ذلك استجابة للقرار رقم 20 الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والذي انعقد عام 1965 ليطالب بضرورة تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وأيضا عبر المؤتمر عن رغبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد وهم عبارة عن متطوعين من الأطباء والمحامين والمساعدين، وقد يكونوا من بين العاملين في مجال الإغاثة، ومن بينهم الموظفين الحكوميين، ومن العسكريين، أي يضموا مختلف التخصصات حتى يقدم كل في مجال تخصصه يد المساعدة في زمن

النزاع المسلح وتحت مسؤولية حكوماتهم،[5] حيث يتم اختيارهم إما عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو من قبل حكومة الدولة المعنية.

2 – المستشارون القانونيون:

لم تذكر اتفاقية جنيف الثالثة لنظام المستشارين القانونيين في النزاعات المسلحة وإنما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في المادة 82 التي جاء فيها (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول)، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع). يتم اختيار هؤلاء المستشارين إما من ضباط القوات المسلحة ويدرسون القانون أو بتعيين قانونيين مدنيين، وبهذا النظام فإنهم يقومون بوضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني، وإبداء رأيهم في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية.[6]

هـ- الالتزام بإنشاء مكتب الإستعلام عن الأسرى

يعتبر مكتب الإستعلام عن الأسرى إحدى الآليات الداخلية لتنقيد قواعد حماية أسرى الحرب يختص بجمع كل المعلومات المتعلقة بهم وإبلاغها لدولهم لذلك نصت المادة 122 لإتفاقية حنيف الثالثة على التزام كل طرف في النزاع المسلح، وكذلك الدولة المحايدة المستقبلة للأسرى بإنشاء هذا المكتب، مع ضرورة تزويده بما يكفي من مباني، وموظفين، وإبلاغه بكل المعلومات المتعلقة بهم (حالة الأسير الصحية، الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن، الحروب، الوفاة ...) وذلك بأسرع وقت ممكن، وأيضا يمكن للجمعيات الوطنية أن تشارك في إدارة هذا

[5] – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 320.

[6] – ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 74.

المكتب ولها أن تستعين بالوكالة المركزية للإستعلام عن الأسرى،[7] ويساهم مكتب الإستعلام عن الأسرى في :

- إبلاغ دولة الأسير عن المعلومات التي تتلقاها.[8]
- الرد على جميع الإستفسارات التي ترسل إليه.
- جمع كل الأشياء ذات القيمة التي تركها الأسير في معسكر الأسر.

و- دور جمعيات إغاثة الأسرى واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

1 - جمعيات إغاثة الأسرى:

يجب على الدولة الحاجزة للأسرى أن تقدم أفضل معاملة لجمعيات الإغاثة وإلى أي هيئة تعاون أسرى الحرب وتقدم لمندوبيها التسهيلات الواجبة للقيام بزيارتهم، كما توزع عليهم إمدادات الإغاثة ومعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات ... الخ،[9] ومن أبرز هذه الجمعيات تذكر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إذ تساهم بدور بارز في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على صيانة

[7] - أثناء الحرب العراقية الإيرانية قامت الجمعيات الوطنية الإيرانية بإدارة المكتب الوطني للاستعلام عن الأسرى، وتابعت حالات الأسرى في كل من إيران والعراق، وتم تبادل حوالي 12 مليون رسالة منذ بداية الحرب في عام 1980 حتى نهاية عام 1989، انظر في ذلك:

- محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1995، ص 214.

[8] - راجع كل من الفقرات 3، 4، 5 من المادة 122 من إتفاقية حيف الثالثة 1949.

[9] - راجع المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة.

مبادئه الأساسية وتشجيع دولها على الإنضمام إلى إتفاقيات جنيف ولبروتوكوليها[10] وتدريب العاملين المؤهلين على نشرها وتطبيقها.[11]

2- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

لم تنص إتفاقيات القانون الدولي الإنساني بإنشاء لجان وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وإنما تعود فكرة ظهورها إلى المؤتمر الدولي 24 للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا عام 1981، حيث دعت فيه الجمعيات الوطنية بتقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني كما أكد على ذلك أيضا المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في أكتوبر 1986، وتتألف هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات، والجهات المعنية بالتنفيذ، والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكذا خبراء في القانون الدولي الإنساني، ومهام هذه اللجان تشمل كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني خاصة تقديم المشورة للحكومة من أجل التصديق والإنضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وإقتراح تدابيره التنفيذية ونشر قواعده.[12]

ثانيا: الآليات القمعية

الحماية القانونية لأسرى الحرب ولضحايا النزاعات المسلحة تكون من غير قيمة ما لم يكن هنالك جزاء يكفل إحترامها، فضعف أي نظام قانوني يعود إلى خلوه من النظام العقابي المناسب لمواجهة إنتهاكات قواعده، لذا يجب على الدول الالتزام بإعادة فرض إحترام قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الواجبات الملقاة على عاتق القادة العسكريين

[10] – راجع المادة 03 من الإنفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في 20 أكتوبر 1989.

[11] – راجع المواد 03، 07، 14 من نفس الإنفاق.

[12] – ورنيقي شريف، مرجع سبق ذكره، ص 76.

منع وقوع تلك الإنتهاكات، وقمعها في حالة إرتكابها وملاحقة مقترفيها بإجراءات تأديبية أو قضائية.[13]

أ- واجبات القادة العسكريين

تم التطرق الى واجبات القادة العسكريين في المادة 87 من البروتوكول الإضافي ومن ضمن هذه الواجبات منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل القوات المسلحة التي تحت إمرتهم، وقمعها في حالة وقوعها وتطبيق الإجراءات التأديبية أو الجنائية على مقترفيها في الحال وإبلاغ سلطتهم العليا بذلك.

ب- الفضاء الجنائي الوطني

ان التدابير القضائية التي تتخذها الدولة لتنفيذ قواعد إتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول تعد تأكيدا منها على التزامها بكفالة إحترام هذه القواعد، وذلك بملاحقة أي شخص مرتكب للإنتهاكات الجسيمة لقواعد حماية أسرى الحرب بصفته مجرم حرب أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته وهذا تطبيقا لمبدأي الإختصاص العالمي، والتعاون في المجال الفضائي.[14]

الفرع الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

عموما تشكل الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني عاملاً حاسما في تجسيد هذه القواعد على أرض الواقع، فضحايا النزاعات المسلحة بحاجة إلى تدخل آليات دولية مستقلة ومحايدة من أجل ضمان معاملتهم معاملة إنسانية والتي

[13] – نفس المرجع، ص 77.

[14] – نفس المرجع، ص ص 77-78.

نقسمها إلى آليات الإشراف والرقابة على التنفيذ وأليات قمعية في حالة إرتكاب جرائم حرب على الأسرى وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية:

أولا: آليات الإشراف والرقابة

تكسي هذه الآليات أهمية بالغة إذ تساهم بدور سابق وأثناء النزاعات المسلحة في تطبيق القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

أ- الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى

وهي جهاز دولي يختص بجمع كافة البيانات المتعلقة بأسرى طرفي النزاع المسلح، حيث نصت المادة 123 من إتفاقية حنيف الثالثة على إنشائها في بلد محايد، وللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقترح على أطراف النزاع المسلح تنظيم هذه الوكالة إذا رأت ضرورة ذلك.

ب- نظام الدولة الحامية

إن الدولة الحامية تعد من الآليات الدولية المهمة للإشراف على تنفيذ قواعد حماية الأسري وقواعد القانون الدولي الإنساني عموما وعليه فإنه من الأهمية بمكان التكلم عن دورها في ذلك وهذا من خلال:

1- تعريف الدولة الحامية

يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنسان عند قيام نزاع مسلح تحت إشراف دولة حامية بصفتها طرف محايد، تقوم بحماية مصالح أحد أطراف النزاع ورعاياه لدى الطرف

الأخر، لذلك عرفها البعض بأنها " تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين ".[15]

2- دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

إن للدولة الحامية دور كبير في رعاية مصالح الأطراف المتنازعة لدى بعضها البعض وذلك بالتصدي لتعطلها إثر نشوب النزاع المسلح بينها وكذلك فإنها تساهم في تنفيذ أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية أسرى الحرب وطبقا للمواد 08، 10، 11، 78، 122، من إتفاقية حنيف الثالثة يكون ذلك من خلال:

- تقديم المساعدة لأطراف النزاع على تطبيق إتفاقية جنيف الثالثة والإشراف على ذلك.
- رقابة أطراف النزاع حول مدى التزامهم بقواعد حماية الأسرى.
- تقديم المساعي الحميدة من أجل تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع.
- الوصل بين مكاتب الاستعلامات لكل طرف في النزاع لتبادل قوائم الأسرى.
- تلقي شكاوى وتظلمات الأسرى المرفوعة من طرفهم مباشرة أو من طرف ممثليهم.[16]
- لها صلاحيات أخرى ذات طابع إنساني نص عليها البروتوكول الإضافي الأول.[17]

ج- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[15] – عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، تونس، 2007، ص 88.

[16] – راجع المادة 78 من الفانية جنيف الثالثة.

[17] – أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، اسهامات جزائرية حول القانون الولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص 99.

هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة ومحايدة، تأسست سنة 1963 لتحقيق أغراض إنسانية،[18] ليست بهيئة تحقيق أو تحكيم، تقوم في حالة النزاعات المسلحة بتوفير الحماية والعون للضحايا، وتعد وفقا للمادة 10 من إتفاقية جنيف الثالثة وللمادة 4 من البروتوكول الإضافي الأول من أهم البدائل لنظام الدولة الحامية من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وتعتمد في ذلك مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على سبعة مبادئ وهي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الإستقلال، الخدمة التطوعية والوحدة، العالمية، ومن ثمة فمن الأهمية بمكان التطرق إلى دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني وإلى مساهمتها في توفير حماية الأسرى.

د- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

هذه اللجنة لم تكن موجودة قبل البروتوكول الأول لعام 1977 وكان نتيجة تبادل أطراف النزاع للإقامات حول سوء معاملة الأسرى يتم إجراء تحقيق حول ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 132 من إتفاقية جنيف الثالثة والذي يباشر بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبالطريقة التي تختارها الأطراف وفي حالة عدم إنفاقهم على ذلك لهم إختيار حكم يقرر الإجراءات التي عليهم إتباعها، على أن هذه المادة لم تحسم خلاف أطراف النزاع باختيار الحكم على أقل تقدير.[19]

---

[18] – يعود الفضل في نشأتها إلى المواطن السويسري هينرى دونان Henri dunant الذي شهد معركة سولغاريتوا التي دارت رحاها في ايطاليا بين الجيشين الفرنسي والنمساوي في 24 يوليو عام 1859 راح ضحيتها 40000 شخص من قتيل وجريح، وأورد دونان في كتابه الشهير (تذكار سولفارينوا) الذي نشر عام 1862 الشواهد الأليمة للمعركة، ووجه نداء يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إعالة وقت السلم تضم ممرضين لعلاج الجرحى والمرضى وقت الحرب، وإلى الإعتراف بالمتطوعين المساعدين للوحدات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم موجب اتفاق دولي، ووجد هذا الكتاب صداه في جنيف وأسس دونان في عام 1863 لجنة خماسية لإغاثة الجرحى ضمت مواطنين سويسريين لا يزيد عددهم عن 25 شخص، سميت سنة 1967 باللجنة الدولية للصليب الأحمر، راجع في ذلك: – زازه لخضر، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 1، 2011.، ص 54، 55.

[19] – ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 86.

هـ- الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان

تسعى هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و فرض إحترام حقوق الإنسان من خلال العديد من أجهزتها[20] وبذلك فهي إحدى آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانسان فبالنسبة لـ:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

للجمعية العامة دور بارز في المساهمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقواعد حماية أسرى الحرب بصفة خاصة، ففي عام 1967 شدد مجلس الأمن في القرار رقم 237 على إحترام أطراف النزاع المسلح لحقوق الإنسان وعلى ضرورة وفاء الدول بكل الإلتزامات التي قبلتها في إتفاقية جنيف عام 1949، ورحبت الجمعية العامة بذلك من خلال قرارها رقم 1967/2252، كما جاء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 فأعلن أن المبادئ الإنسانية يجب أن تسود في أوقات النزاعات المسلحة، وتم الإتفاق على وضع حماية أفضل للمدنيين والأسرى، وفي السنة نفسها أيدت الجمعية العامة في قرارها 2444 توصيات المؤتمر.[21]

2- مجلس حقوق الإنسان:

[20] – يرى الدكتور سعد عبد الرحمان زيدان أن إلزام أطراف النزاع المسلح بالقواعد الإنسانية قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة كان يتوقف على القواعد العرفية والدينية التي تلتزم بها الأطراف بمحض ارادتها وذلك لغياب القواعد العامة الملزمة، لذلك كانت كثيرا ما تنتهك هذه القواعد خاصة من جانب الطرف القوي أو المنتصر. أنظر في ذلك:

– مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008 ص 413

[21] – كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص 110.

بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006 [22] أنشأت هيئة الأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان والذي يتكون من ممثلي 47 دولة مثل مختلف حضارات ومذاهب العالم وكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقق في انتهاكاتها وفي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويقترح الإجراءات الواجب إتخاذها لوقف ذلك من خلال تقريره الذي يقدمه إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، وقد قام بإنشاء لجنة تحقيق إثر حرب إسرائيل على غزة التي بدأت في 27 ديسمبر عرفت بلجنة غولدستون للتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في قاع غزة من قبل إسرائيل والتي أصدرت تقريرها في 12 يناير 2009 الذي أدان فيه جرائم إسرائيل المرتكبة في القطاع والتي من ضمنها سوء معاملة المعتقلين الفلسطينيين المدنية والمعنوية.

ثانيا: الآليات الدولية القمعية

يتم قمع جرائم الحرب المرتكبة على الأسرى وفقا للآليات الدولية القمعية ومحاكمة مرتكبيها وهذا إثر عدم الإلتزام بذلك من خلال الأليات الداخلية القمعية، وتضم هذه الآليات كلا من مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي وهذا ما سيتم التطرق إليه وفقا لما يلي:[23]

أ- مجلس الأمن

حثت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الأطراف المتعاقدة على ضرورة التعاون مع هيئة الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها من أجل التصدي للخرق الجسيم لإتفاقيات جنيف ولهذا الملحق (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات

[22] -عمر سعد الله، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الآليات الأمميه، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 399.

[23] – ورنيغي شريف، المرجع السابق، ص 89.

الحرق الجسيم للإتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول "، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة).[24]

ب- القضاء الدولي الجنائي

القضاء الدولي الجنائي يعتبر إحدى الأليات الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني حيث من خلالها يتم محاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة لحقوق الأسرى بعد تقاعس الدولة الآسرة عن متابعة ومحاكمة المجرمين من رعاياها، وذلك يتم خلال محاكم دولية جمالية مؤقتة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.[25]

المطلب الثاني: آليات تنفيذ قواعد معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية.

يمكن إجمال مصادر آليات معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية فيما يلي:

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

تتضح آليات معاملة الاسرى في القرآن الكريم من عدة آيات منها قوله تعالى: **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...)**،[26] حيث تبين الآية الكريمة مدى عناية الإسلام بالأسرى حيث أنها تأمر بحمايتهم وحرمة دماءهم إلى أن يتقرر مصيرهم: إما بالمن وإما الفداء.

[24] –نفسه،

[25] – نفس المرجع، ص 91.

[26] – سورة محمد: الآية 04.

وقال تعالى: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...)**،[27] ومعنى استجارك: أي استأمنك،[28] بمعنى إذا جاءك أحد من المشركين طالبا أمانك، فأجره وهي تفيد الأمر أي فأحبه إلى طلبه وأمنه.

والآية السابقة تعتبر دليل على مشروعية الأمان، فمن طلب الأمان يعطاه، ما لم يكن جاسوسا أو طليعة قوم، ومن ثبتت له الإجارة وجب عصمة دمه وماله، كما قال ابن عرفة: "الأمان هو رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله "، ويثبت الأمان بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة، والمتعارف عليه اليوم هو إلقاء السلاح ورفع الأيدي أو رفع راية بيضاء.[29]

لدلك فإن القرآن الكريم وجب عينا منح الأمان لمن يطلبه من جنود الأعداء، لذلك فالأسير يتمتع بالحماية التامة إلى أن يبلغ محله في أمان واطمئنان.

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة:

قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالأسارى خيرا**»،[30] ويعتبر هذا الحديث من جوامع الكلم الذي أوتيه رسول الله ﷺ، وهو يأمر المسلمين بالحفاظ على أسراهم والوصية بهم خيرا، وكلمة «استوصوا» تفيد الأمر والأمر يقتضي الوجوب والطاعة، وطاعة رسول الله ﷺ توجب الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، ومعصيته توجب العقاب في الدنيا والآخرة.[31]

وكان النبي ﷺ لا يرضى الإساءة للأسرى من تعذيب ومثلة.... " وكان ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم

---

[27] – سورة التوبة: الآية 06.

[28] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 100/4.

[29] – هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص ص 175–174

[30] – سبق ذكره، ص 41.

[31] – هاني بن علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 176.

قال: «**أغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...**»،[32] وقوله: "ولا تمثلوا" دليل على تحريم المثلة.[33]

كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال لرسول الله ﷺ دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا، فقال ﷺ: «**لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا**»،[34] وبذلك أكدت السنة النبوية قولا عملا على ضرورة ضمان حماية حقوق الأسرى كما نهت عن تعذيبهم أو الإساءة إليهم وكذلك نهت عن قتلهم دون مبرر.

الفرع الثالث: عمل الصحابة:

بالنظر الى تاريخ الصحابة رضوان الله عليهم نجدهم يلتزمون بأحكام القتال وقواعده، وبهذا يوصي سيدنا أبو بكر الصديق له يزيد بن أبي سفيان أحد قادة الجيوش الإسلامية قائلا: " ... فلا تقتلوا ولدا ولا شيحا ولا امرأة ولا طفلا ولا تعقروا بهيمة المأكول ولا تغدروا إذا عاهدتم ولا تنقضوا إذا صالحتم ...".[35]

وكذلك كان الحسن ﷺ يكره قتل الأسير إلا اذا كان في وقت الحرب ليهيب به العدو، وأيضا حماد بن أبي سليمان – رحمه الله – كان يكره قتل الأسير إلا بعد أن تضع الحرب

[32] – أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن الشميسي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 355/6.

[33] – الشوكاني، نيل الأوطار، 293/7.

[34] – ابن كثير، البداية والنهاية، 878/3.

[35] – الواقدي، فتوح الشام، 8/1.

أوزارها،[36] وبذلك قال قوم من العلماء: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي[37] أنه اجماع الصحابة رضي الله عنهم.[38]

الفرع الرابع: المعاهدات ونشر نصوصها:

كان يتم عقد المعاهدات على مشهد ومسمع من المسلمين، فمثلا صلح الحديبية الذي عقده رسول الله ﷺ مع كفار قريش شارك فيه أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وكان المسلمون يسمعون ويشهدون بأنفسهم وقائع هذا الصلح وما دار فيه من نقاش وحوار، وبالتالي وجب على إمام المسلمين (رئيس الدولة) أن يعلم قادة الجيش وأفراده وكذا كافة المسلمين هذه المعاهدات ليعملوا على احترامها ورعاية حرمتها.[39]

[36] – محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية لإعلانات، لا. م، ص 1024.

[37] – هو الحسن بن محمد بن محمد بن عمرو التميمي النيسابوري، ثم الدمشقي، أبو علي، صدر الدين البكري، من حفاظ الحديث، وله اشتغال بالتاريخ، توفي سنة 656 هـ. ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، ط 3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1986، ص 439.

[38] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[39] – هاني بن علي الطهراوي، مرجع سابق، ص ص 180–181.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاء الناتج عنها.

يتضح مما سبق ذكره بأن الآليات الوقائية غير كافية لتأمين الاحترام اللازم لقواعد حماية الأسرى، بل كثيراً ما كانت المصالح والحقوق تنتهك بوقوع الجرائم، مما يستدعي كل من القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي الى وضع حد لهذه الانتهاكات عن طريق فرض الإجراءات الردعية.

المطلب الأول: الآليات والإجراءات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني

الفرع الأول: الإجراءات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

أن انتهاك حقوق الاسرى بوقوع الجرائم، أوجب على الاطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف إلى إعادة فرض احترام ذلك القانون، بوضع حد للانتهاك عن طريق الأجهزة الردعية.

تلتزم الأطراف السامية التزاماً دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها، حيث تقتضي الضرورة الواضحة بجلاء أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون لاسيما في حالة النزاع، وإزاء النظام العالمي الراهن، لا بد لأي نظام قانون من الاعتماد على حسن نوايا الأطراف ورغبتها في تطبيق هذا القانون، ولكن لا يمكن أن يتوقع من أحد أن يفعل المستحيل، فلا يمكن استبعاد إمكانية أو فرصة وقوع الانتهاكات أياً كانت درجة كفاءة وفعالية عملية التدريب والنشر،[40] ومن هنا يخصص القانون الدولي الإنساني جزءا مهما من أحكامه

[40] – إيف ساندو، نحو انقاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص 517.

لقمع المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الفئات المحمية، على أساس أن العقوبة هي جزء من كل بنيان قانوني متماسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع لمرتكبيها.[41]

كما أكدت المادتان 129، 130 من اتفاقية جنيف الثالثة على هذا المعنى، حيث ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة يقمع الجرائم الواقعة ضد أسرى الحرب، ويعد هذا الالتزام التزاماً مطلقاً ينبغي أن لا يؤثر عليه شيء، ولا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية،[42] وتتلخص الإجراءات الخاصة بالقمع فيما يلي:

أولا: الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة

مقتضى المادة 129 المذكورة آنفا تتعهد الدول بالبحث عن مرتكبي المخالفات الجسيمة المرتكبة ضد أسرى الحرب وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، أو تسليمهم لدولة أخرى، وهذا الالتزام لا يقع على أطراف النزاع فقط، وإنما على جميع الأطراف المتعاقدة،[43] أي أن هذا الالتزام يقضى أن يقوم الطرف المتعاقد الذي يلقي القبض على المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة ومحاكمتهم أمام محاكمه الوطنية، وله أيضا وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد محاكمتهم، شريطة أن تتوفر لدى هذا الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[44]

ثانيا: اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لقمع الجرائم المرتكبة على أسرى الحرب.

[41] – ماريا تريزا دوتلي، وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، 1994، ص 101.

[42] – محمد فهاد الشلائدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 315.

[43] – عامر الزمالي، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، الطبعة الثالثة، ص 14.

[44] – إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد 2002، ص 193.

ألزمت المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة لفرض عقوبات توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة ضد أسرى الحرب،[45] والتي تكفلت المادة 130 من الاتفاقية بتعدادها، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

- ✓ أفعال القتل العمد.
- ✓ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
- ✓ إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.
- ✓ حرمان أسير الحرب من أن يحاكم بصورة قانونية.

تعتبر هذه المخالفات الجسيمة هي بمثابة جرائم حرب،[46] وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأخيرة من نص المادة 85، بالنص على أنه تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، ويرجع سبب تسميتها بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيات بدلا من جرائم الحرب، إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كانت في ذلك الوقت، أي في سنة 1949 لم تفرع بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب.[47]

الفرع الثاني: الآليات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

أولا: اللجنة الدولية تقصي الحقائق

لقد ارتبط القانون الدولي الإنساني بعملية التحقيق أو تقصي الحقائق، خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة التي تقع من أحد الأطراف أو الأشخاص أثناء النزاع المسلح في حق أسرى الحرب، وبسبب تحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورفضها أن تكون

[45] – جان سيمون بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره وسيادته في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، 2000 م، الطبعة الأولى، ص 78.

[46] – عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 137.

[47] – عبد الواحد محمد يوسف القار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، عالم الكتب، ط 1، 1975، ص 408.

المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لما قد يرتب هذا الأمر من سلبيات في علاقة اللجنة بالدول، فقد تم استحداث آليات جديدة ضمن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تتمثل في آلية تقصي الحقائق.[48]

أ- آلية لجان تقصي الحقائق

فشلت اتفاقيات جنيف الأربع فشلا ذريعا في القيام بإجراءات التحقيق مما أدى الى حرص المجتمع الدولي على تلاقي نقائص التحقيق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، ولذلك كان من الضروري العمل على البحث عن آلية إضافية لما تم النص عليه في اتفاقيات جنيف، وهذا ما تم بالفعل من خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، والذي أكد على ضرورة تشكيل جهاز جديد هو: " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق " ليقوم بالتحقيق في أي إدعاء تقدمه الدول لانتهاكات حصلت لأحكام القانون الدولي الإنساني،[49] وبالفعل تم تشكيل اللجنة وبدأت عملها عام 1991 م بعد موافقة 20 دولة على اختصاصها.

ب- مدى فعالية آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب

من الممكن ان تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بدور هام والمتمثل في إظهار الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، والتحقيقات التي تجريها لمعرفة الطرف المرتكب للانتهاك، لكن الواقع يؤكد أن هذه الآلية قد ولدت ميتة، فحتى اللحظة لم يتم استخدامها البتة في أي نزاع يحدث، ولذلك لا يمكننا الحديث عن جدوى عملها في ظل عدم استخدامها.

---

[48] – صابري عمر الفاروق، حماية اسرى الحرب في ضل القانون الدولي الانساني، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 83.

[49] – المخزومي عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ط 1، ص 78.

إلا أن الفقه الدولي سجل مجموعة من الملاحظات لتقييم نظام عمل هذه اللجنة ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:

1. عضوية اللجنة ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، رغم انهم اشخاص اعتبارية تهتم بانتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني.[50]
2. ينحصر عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في الملحق الذي يقبل اختصاصها، أي صلاحية اللجنة منحصرة فقط بين أطرافها وليس بين الدول.[51]
3. يعتمد النظام المالي للجنة على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها، ومن المساهمات الطوعية.[52]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تعد أول محكمة أنشئت لملاحقة الأفراد المرتكبين للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فهي بمثابة إنجاز تاريخي للإنسانية، والجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ولقد عاز كثيرون تكرار حدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى ضعف النظام الجزائي الدولي، وافتقاره إلى الآلية التي يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وتقديمهم إلى المساءلة القانونية وايقاع العقاب لهم.[53]

أ- ماهية المحكمة ونشأتها

لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وان مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[50] – محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 332.

[51] – نفسه.

[52] – بوزيان عياشي، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 249.

[53] – صابري عمر الفاروق، مرجع سابق، ص 87.

الدولية قد تعرض لمد وجزر كبيرين أثناء المناقشات، حتى خرج للوجود بالصورة التي هو عليها الآن، ولقد عرف المحكمة بأنها: " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ".[54] وتقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ أساسية وهي: أنها نظام قضائي دولي، واختصاصها مستقبلي، واختصاصها مكمل للاختصاص القضائي الوطني، ويقتصر اختصارها على ثلاث جرائم، والمسؤولية المعاقب عليها أمامها هي مسؤولية فردية.[55]

ب- دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاكات حقوق أسرى الحرب، ومعاقبة مرتكبي انتهاكات أحكامه

المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الإنساني في حق أسرى الحرب، التي أقر نظامها الأساسي في عام 1998، بعدما تبين للعالم أن التدابير والآليات، المتاحة في اتفاقيات جنيف، غير كافية لضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فكانت نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ لتدارك أوجه النقص والعوار والقصور الذي اعترى المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي عموما، وفي القانون الدولي الإنساني و حماية أسرى الحرب خصوصاً، تتمثل في انعدام وجود مؤسسة جنائية دولية دائمة، ولإسباغ الحماية على قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة المجرمين والمتهمين وفقاً للقواعد العامة لتلك المحكمة.[56]

---

[54] – المادة رقم 01، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17-يوليو-1998،

[55] – بسيوني محمود الشريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000 م، ص 451.

[56] – صابري عمر الفاروق، مرجع سابق، ص 89.

ج- مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب

على الرغم من أن عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد زاد عن 92 دولة حتى الآن، إلا أنه توجد مجموعة من العقبات أمام تحقيق التطلعات وتلبية الأمنيات في توفير حماية فاعلة وعادلة في حق أسرى الحرب، ومن المعيقات التي تحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها ما يلي:

1. مبدأ السيادة الوطنية يمثل أحد المعوقات الرئيسية لعمل المحكمة.[57]
2. الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من أبرز المعيقات الموجودة لعمل المحكمة.[58]
3. إعطاء النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الحق في التدخل لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة، شكل خطورة كبيرة على فعالية المحكمة واستقلاليتها.[59]

ثالثا: مجلس الأمن الدولي

حثت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الأطراف المتعاقدة على ضرورة التعاون مع هيئة الأمم المتحدة ما يتلاءم مع ميثاقها من أجل التصدي للحرق الجسيم لإتفاقيات جنيف وهذا الملحق (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، بمجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول "، بالتعاون مع الأمم المتحدة وما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة).[60]

---

[57] – عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ط 1، ص 10.

[58] – محمد المختار المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة الفقه والقانون، عدد 20، 2014، ص 196.

[59] – نفس المرجع، ص 198.

[60] – صابري عمر الفاروق، مرجع سابق، ص 92.

إن مجلس الأمن هو الأكثر فعالية داخل منظمة الأمم المتحدة، ويعود ذلك لما منح له من صلاحيات وفقا لميثاقها،[61] فقد لجأ إلى العديد من التدابير من أجل قمع إنتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني والي تقسم إلى:

- ❖ تدابير قضائية تتمثل في تعقب ومحاكمة منتهكي هذه القواعد بصفتهم مجرمي حرب وذلك من خلال إنشائه محاكم جنائية دولية مؤقتة، أو بإحالة مرتكبيها إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- ❖ تدابير غير قضائية وتتمثل في العقوبات الإقتصادية، والتدخل الإنساني طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاء الناتج عنها في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية تقوم المسؤولية الجنائية عند مخالفة أحكام معاملة الأسرى؛ بحيث يترتب على ذلك جزاءات تقع على عاتق المتسبب في هذه المخالفة، وسنتطرق إلى طبيعة هذه المسؤولية وأساسها في الفرع الأول، وإلى الجزاء المترتب على هذه المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجنائية وأساسها.

تظهر هذه المسؤولية إذا تم الاعتداء على أحد الأسرى، وعليه فمستطرق في هذا الفرع إلى طبيعة هذه المسؤولية وإلى الأساس الذي تقوم عليه.

أولا: أساس هذه المسؤولية:

[61] – مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000، ص 208.

تقوم هذه المسؤولية في الشريعة الإسلامية على فكرة الإخلال بالحق، فلا مسؤولية حيث لا إخلال بحق مقرر، والحقوق في الشريعة نوعان: حقوق الله، وحقوق العباد، فحقوق الله لا تقبل الإسقاط ولا تصح الشفاعة فيها فهي تتصل بالصالح العام، ويجوز لكل شخص ان يدعي بها، وكذلك لولي الأمر (الدولة) أن يتدخل من تلقاء نفسه بشأنها: حفاظا على حقوق المجتمع وصونا لمصالح الناس.

فلم يقبل رسول الله ﷺ الشفاعة في المرأة المخزومية التي سرقت حيث قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد شرقت لقطعت يدها**».[62]

وأما حقوق العباد فهي تتعلق بمصالح خاصة بالأفراد دون تعلق الصالح العام ومثالها: الحقوق المالية لشخص قبل آخر، وكذلك معظم أنواع المسؤولية المتعلقة بمخالفة التزام عقدي، أو المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: طبيعة هذه المسؤولية

يعتبر نظام المسؤولية في الفقه الإسلامي من الأنظمة الأساسية، لأن الله عز وجل خلق الإنسان وميزه بالعقل الذي هو مناط التكليف، فالرسالة التي ارتبطت بالإنسان منذ خلقه اقترنت بمنحه السلطة والخلافة على الأرض لعمارتها واستغلال ما فيها لتحقيق الرخاء للناس كافة بلا إسراف أو إفساد، قال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)**.[63]

[62] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم 3475، 181/4.

[63] – سورة البقرة، الآية 30.

فهذه السلطة الواسعة للإنسان هو مسؤول عنها، إذ تتم محاسبته إذا أساء استخدامها، قال تعالى : **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)**،[64] وقال تعالى: **(وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (13) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا)**،[65] وقال تعالى: **(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)**،[66] فعلى ضوء هذه الآيات يتقرر مبدأ المسؤولية، فكل نشاط ضار يقترفه الإنسان فإنه يحاسب عليه، سواء كان هذا الحساب في الدنيا أو في الآخرة.[67]

وبذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ المسؤولية الدولية في حال انتهاك تلك الحقوق من قبل الحاكم المسلم أو أحد ولاته أو موظفيه أو أساءوا استعمالها، كأن يقتل في الحرب الأطفال الصغار أو رجال الدين أو الأسير ...، فإن المعتدي يضمن أي يكون مسؤولا ويتحمل تبعة فعله، والضمان هو الاصطلاح المقابل لمعنى المسؤولية في الفقه القانوني.[68]

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على هذه المخالفة

إن وقعت جناية على أسير بأن رمى أحد المسلمين في بلاد الحرب فأصاب أسيرا مسلما ولم يكن يقصد رميه فعليه تحرير رقبة وليس عليه الدية، وإن رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطر إلى الرمي فقتله فعليه الدية والكفارة. [69]

---

[64] – سورة الأحزاب، الآية 72.

[65] سورة الاسراء، الآية 13–14.

[66] – سورة الزلزلة الآية 07–08.

[67] – هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 211–112.

[68] – هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 213.

[69] – عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط 1، دار الكتب الإسلامية–دار الكتاب المصري (القاهرة)، دار الكتاب اللبناني (بيروت)، 1986، ص 248.

يترتب على أسر جنود الأعداء، أنهم يصبحون في حماية الدولة الإسلامية وللإمام وحده حق التصرف والبت في أمرهم فإذا حدث وأن تعرض أحد هؤلاء الأسرى لأي أذى أو سوء في معاملته فإن الفاعل يتحمل مسؤولية فعله ويكون عرضة للعقاب، وتتدرج عقوبته بحسب جسامة الفعل الذي ارتكبه بحق الأسير وما لحق به من ضرر، فالغلظة والقسوة في معاملة الأسير أو ضربه أو الانتقاص من حقوقه كحرمانه من الطعام أو الشراب قد يترتب عليه إيقاع العقوبة التعزيرية التي يقررها القاضي المسلم، والعقوبات التعزيرية تشمل السجن، الجلد، النفي، والغرامة (أي التعويض المالي).

ولأن الأسير يكون في أمان من القتل أو الاعتداء عليه فقد توعد سيدنا عمر به القاتل بالقتل حيث قال: " والله، لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتل ، لقتلته به "،[70] لأن القتل لا يكون إلا للقاتل وفي أثناء المعركة، أما إذا ألقي هذا المقاتل سلاحه واستسلم فإنه يصبح أسيرا، ويكون في أمان من القتل، ويجب على المسلمين إعطاء الأمان في ميدان القتال إذا طلب العدو ذلك، سواء أكان لفرد أم جماعة من الأفراد ولو كانوا أهل حصن تحصوا به وهو يتحقق ولو بالإشارة، بل لقد اعتبر الخليفة عمر بن الخطاب أن من الأمان أن تقول لعدوك " لا تخف " وقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس لا تخف، ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج[71] حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه ".[72]

[70] – سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمان الاعظمي، ط 1، الدار السلفية، الهند، 1982، رقم: 2597، 270/2.

[71] – العلج: هو حمار الوحش، وبه يشبه الرجل الأعجمي. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: علج 121/4

[72] – محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 121.

إنها عدالة الإسلام التي تأمر بالحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته ولو كان أسيرا من ألد الأعداء، لقوله سبحانه وتعالى: **(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)**.[73]

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية تدعو أتباعها للالتزام بما ورد فيها من نصوص وأحكام، وتحذرهم من مخالفتها، وتقرر الجزاء الرادع، والعقوبة الصارمة بحق أولئك المعتدين الذين ينتهكون أحكامها.[74]

[73] –سورة المائدة، الآية 08.

[74] – هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 217.

خلاصة الفصل

مما سبق يمكن أن نخلص إلى:

- إن القانون الدولي الإسلامي والشريعة الإسلامية اتفقا على ضرورة نشر أحكام الحرب والقتال بين الجنود، وإلزامية أفراد القوات المسلحة بعدم الخروج على مبادئ الحرب، واتفقا أيضا على عمومية مبدأ وضع العقوبات لمخالفي قوانين الحرب.
- أن القانون الدولي الانساني استحدث آليات عديدة لمراقبة مدى احترام أطراف النزاع لحقوق الأسرى مثل المكتب الرسمي للاستعلام عن الأسرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام الدولة الحامية، نظام الدول المحايدة، بخلاف أحكام الفقه الإسلامي التي لم تشر إلى هذه الأنظمة الرقابية.
- كما ان كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية قد وضعا إجراءات ردعية صارمة لمن ارتكب مخالفات في حقوق الاسرى.

الفصل الثالث

تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

والفقه الإسلامي على الحروب الأهلية

ان الحروب الاهلية قديمة قدم الإنسانية ذاتها فقد عرفتها المجتمعات منذ الازل ولا زالت تعرفها في زماننا هذا، فكثيرا ما تجد الدول نفسها في حروب وصراعات داخلية تغذيها أسباب عديدة، تهدف في غالب الأحيان وتغييره بآخر او تتناحر جماعتين متعارضتين او أكثر من اجل الوصول الى سدة الحكم.

وبما ان الحروب الاهلية ذات طبيعة فوضوية مما أدي الى انهيار مؤسسات الدولة وبذلك يكون من الصعب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه الحروب، وهذا الوضع الوخيم أدى الى البحث عن طرق ووسائل جديدة تعمل على تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني على الحروب، وكذلك وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الاحكام التي تمنع نشوب الحروب الاهلية

وبالتالي قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: تطبيق القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي على الحروب الاهلية

المبحث الثاني: مقارنة حقوق الأسرى من حيث التطبيق بين القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي

المبحث الأول: تطبيق القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي على الحروب الأهلية

المطلب الأول تعريف وأسباب الحرب الاهلية

الفرع الأول: تعريف الحرب الأهلية

عرفت الحرب الأهلية في الاصطلاح بعدة تعريفات متقاربة منها: "حالة صراع مسلح يقع بين فريقين أو أكثر في أراضي دولة واحدة نتيجة لنزاعات حادة تعذر إيجاد أرضية مشتركة لحلها بالتدريج أو بالوسائل السلمية".[1] وعرفت أيضاً بأنها: "صراع مسلح يقع بين أبناء الوطن الواحد".[2] كما عرفت أيضاً بأنها: "حرب بين فئتين أو طائفتين ضمن نطاق الدولة الواحدة، أو حكومة دولة ما وجماعة ثائرة عليها.[3]

وخلاصة القول ان الحروب الاهلية هي صراع بين طرفين من نفس الدولة وهذا الصراع جاء نتيجة معارضة أحد الطرفين للطرف الآخر، بحيث يصعب إيجاد حل يرضي كلا الطرفين بالطريقة السلمية، مما يردي الى نشوب صراع مسلح ذو طبيعة فوضوية.

الفرع الثاني: أسباب الحرب الاهلية

الأسباب التي تؤدي إلى نشوب الحروب الأهلية متنوعة تختلف من بلد إلى بلد، ومن دولة إلى دولة، ومن شعب إلى شعب، ومن وقت لآخر.

[1] – عبد الوهاب الكيالي وآخرون موسوعة السياسة، ط 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج 2، 1991، ص 170.

[2] – المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د م، د ت، ص 302، مادة (حرب)

[3] –تأليف منير البعلبكي، إعداد رمزي البعلبكي، موسوعة المورد العربية، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، ج 1، 1990، ص 424.

أولا: الأسباب السياسية

الأسباب السياسية تعتبر من أهم أسباب الحروب الأهلية فالصراع على السلطة بات منتشرا في العالم اليوم عموما والإسلامي خصوصا. ومما يدفع الأطراف المتنازعة إلى العنف المسلح الرغبة في الوصول إلى شدة الحكم ومركز القيادة؛ لما يحققه ذلك لهم من إشباع لرغباتهم وشهواتهم ماديا كالحصول على المال ومعنوياً كالشهرة؛ لأن الوصول إلى السلطة أصبح هدفا مهما يتطلع إليه الكثيرون في دول العالم وبالذات الدول النامية ودول العالم الإسلامي. [4]

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

إن استقرار الوضع الاقتصادي له أثر كبير على استقرار المجتمع، لذلك فمن الاسباب الاقتصادية للحروب الأهلية تذكر ما يلي:

- تمركز الثروة القومية للبلد في أيدي فئة قليلة من أبناء الشعب وسوء توزيع الثورة وموارد الدولة، مع عدم إصلاح هذا الخلل من قبل الحكومة عجزاً أو قصدا
- عدم تساوي المواطنين في الحصول على الوظائف خصوصاً المهمة منها
- الطبقية وتفاوت أفراد المجتمع وفئاته، وانقسامهم إلى فئة غنية جدا تملك الأموال والثروات الطائلة، وطبقة فقيرة فقرا مدقعا دون أن يكون هناك واجب مالي على الطبقة الغنية تجاه الطبقة الفقيرة،

ثالثا: الأسباب الاجتماعية

[4] – أنظر: تدخل الأمم المتحدة مرجع سابق، ص ص 93-95.

كان وجود النظام القبلي ضرورة اقتضتها ظروف الحياة في العصور القديمة لضمان بقاء المجتمعات القديمة وللحفاظ على توازن مجتمعاتها بفضل النظام العالى الذي كان قائما على العادات والأعراف، لكن تضاءل دور القبيلة بعد ظهور الدولة الحديثة في هذا العصر.

ولكن تعذر على الدولة إيجاد حل للمشكلات الاجتماعية ذات الصراعات الطائفية والدينية والعرقية، بالرغم من وجود أطراف تسعى لإنهاء هذه الصراعات، وهذه الصراعات أدت الى العنف بل وتخطتها الى درجة الانفصال التام عن الدولة الام.

رابعا: الأسباب الخارجية

العوامل الخارجية التي تؤدي إلى الحروب الأهلية لها دوافع عدة: دينية وسياسية واقتصادية أوجزها في الآتي:

1- الأسباب الدينية

منذ ظهور الإسلام عمل أعداء الإسلام كل ما في وسعهم لوقف انتشار هذا الدين حقدا، وشرعوا في قتال المسلمين من ذلك الوقت وحتى هذه اللحظة لم تتوقف حروبهم، وإن هدأت بعض الأحيان لظروف معينة. ويمكن تقسيم فترات حروب الأعداء على المسلمين إلى ثلاث فترات هي:

1. عند ظهور الإسلام.
2. مع نهاية القرن العاشر الميلادي (الحروب الصليبية).
3. بداية القرن التاسع عشر الميلادي (الحروب الاستعمارية)

2- الأسباب السياسية

يبذل الأعداء كل ما يملكون للسيطرة على العالم الإسلامي؛ لما يملكه من إمكانات مادية ومعنوية ومواقع استراتيجية فشنوا عليه هجوما سياسيا وثقافيا وعسكريا واستعمروا أغلب أراضيه وبعد رحيلهم تركوه في ظروف سيئة للغاية حيث قسموه إلى دويلات متقطعة الأوصال، ولم يراع الاعتبارات الاجتماعية في هذا التقسيم الجائر، حتى الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، وقد نجح هذا التقسيم في إبقاء فتيل الدروب والنزاعات قابلة للاشتعال في أي وقت بسبب الخلافات الحدودية بين معظم دول العالم الإسلامي، كما نجحوا في استغلال هذه الظروف من خلال إثارة الفتن والخلافات والصراعات العرقية والدينية داخل هذه الى الدول بهدف الوصول الى أهدافهم.[5]

3- الأسباب الاقتصادية

أصبحت اليوم الاسباب الاقتصادية من اهم الأسباب التي تؤدي الى نشوب الحروب في العالم حيث أصبح المال غاية من اجل السيطرة على العالم ومن أسباب استعمار العالم الإسلامي هو استغلال ثرواته وبسبب عدم نجاح الاستعمار في السيطرة بسبب المقاومات الوطنية التي واجهة الاستعمار بكل طاقتها، وبالتالي غيرت الدول المستعمرة من سياستها الاستعمارية من اجل استغلال ثرواته حيث قامت بإبرام اتفاقيات اقتصادية غير عادلة مع دول هذه الشعوب وهذا سبب انتشار الفقر فيها وتدهور أوضاعها الاقتصادية الأمر الذي أدى إلى نشوء حركات تمرد تثير الاضطرابات والقلاقل جراء هذه الأوضاع الاقتصادية المتردية.

المطلب الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الاهلية

[5] – ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1998، ص 709. أنظر: تدخل الأمم المتحدة مرجع سابق، ص ص 110-112.

اشارت قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة واضحة الى جملة من التدابير التي من خلالها يتم تنفيذ أحكام هذا القانون، مع العلم أن تطبيق القانون الدولي الإنساني ليس بالأمر الهين نظرا لمجال تطبيقه، ولأنه وجد من أجل أن يطبق في وضع يصعب التكلم فيه عن القانون ومبادئ الإنسانية والتحضير لان في مثل هذه الأوضاع اللغة السائدة هي لغة الرصاص والقتل، ومن أجل فرض هذا القانون حدد مجموعة من الآليات والضمانات التي تهدف إلى تطبيق هذا القانون، وحدد آليات للحد من ارتكاب مخالفاته وانتهاكاته.

الفرع الأول الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية

لا يمكن أن تكون لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني أية قيمة إلا إذا تم الالتزام بها واحترامها وتطبيقها في الواقع العملي، وعلى الصعيد الداخلي يجب أن تلتزم بها الدول على مستوى أجهزتها الداخلية، لذلك لا يكفي النص عليها في الاتفاقية الدولية وتحريمها بموجب نصوصها، وإنما ينبغي تحريم ذلك في التشريعات الوطنية كقانون العقوبات والقانون العسكري، حتى لا يحتج أي شخص بمبدأ الشرعية الجنائية، وقبل ذلك لابد من نشر وتعليم القانون الدولي الإنساني من أجل التعريف بأحكامه وقواعده لكافة الناس.

أولا: كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

تنطبق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني انطباقا مباشرا في القانون الداخلي بمجرد التوقيع والتصديق عليها من طرف السلطات الدستورية المختصة في الدولة كالرئيس، أو البرلمان، أو الأمير، أو بإصدار التشريع اللازم لنفاذها حيث تأخذ ذات قوة القانون الداخلي على الأقل، إن لم تكن تسمو عليه حتى لا تترتب المسؤولية الدولية للدولة في حالة مخالفتها.

1- : تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

يتم تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني كغيرها من الإتفاقيات ودخولها حيز النفاذ في القانون الدولي الداخلي للدولة بوسيلتين هما: الموافقة على الاتفاقية والانضمام.

أ- الموافقة على الاتفاقية.

ويتم الموافقة والمصادقة عليها من قبل السلطات الدستورية المختصة بالتصديق والموافقة على المعاهدات، وهي سلطات يتكفل القانون الداخلي بتحديدها، وقد تكون وبتوقيع وموافقة ممثل السلطة التنفيذية في الدولة (كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية)، وقد تكون بموافقة السلطة التشريعية أي موافقة البرلمان عليها وقد تكون الموافقة بموافقة كلتا السلطتين أي التوقيع عليها من ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها ثم إصدارها من طرف رئيس الدولة.

ب- الانضمام للاتفاقية

قد لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يقرر للتوقيع عليها ولكنها تنضم لاحقا لنفاذها وسريانها حيث تتخذ الإجراءات اللازمة للانضمام إليها، وحينئذ تكون ملزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول حيث تسري بشأنها ذات الحقوق والالتزامات، حيث لا فرق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنضمة إليها.[6]

وفي الحالتين تلتزم الدولة بالمعاهدة حيث تصبح جزءا من قانونها الداخلي وتنقيد بها كافة الجهات المعنية والأفراد في حالة الحروب الدولية أو الأهلية على حد السواء.

[6] – تنص المادة 58 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 على أنه يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ يداع صكين للتصديق على الأقل، وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سامي متعاقد بعد سنة شهور من تريخ ابداع منك تصديقه.

د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 320.

2- تطبيق القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

يتميز القانون الدولي الإنساني بأن غالبية قواعده قواعد ذات أصل عرفي، بمعنى أنها نشأت عبر عادات وأعراف الحرب التي تعارفت عليها المجتمعات والدول المتحاربة عبر القرون، ومن أبرز الأمثلة على ذلك اتفاقية لاهاي المبرمة في 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، كما أن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تشتمل على قواعد عرفية.

وتتميز القواعد العرفية بكونها قواعد قانونية ملزمة وتتطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي للدول، حيث أن الدول تلتزم بها بمجرد اكتمال عناصر وأركان القاعدة العرفية، والمتمثلة في الركن المادي الذي يعني الاعتياد على السلوك، والركن المعنوي والذي يعني الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك والالتزام بإتباعه.

ثانيا: الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة تفرض على الدول وجوب احترامها وتنفيذها سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح داخلي، لاسيما بعد تأكيد الجانب الجنائي لها بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 والتي تختص بالمعاقبة على الجرائم الدولية التي تشكل في حقيقة الأمر إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني،[7] والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يفرض وجوب إتخاذ إجراءات محددة لجعل هذه القواعد تتطبق انطباقا مباشرا في القانون الداخلي، ومن هذه الإجراءات الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.[8]

[7] – د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر، 2001، ص67 .

[8] – د. محمود مجيب حسني، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 34.

1- الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أوردت إتفاقيات حنيف الأربعة نصا عاما مشتركا فيها جميعا هو نص المادة الأولى والتي تنص على " أن تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".

كما أن هناك نصوصا أخرى مشتركة تلزم الدول بإتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة لنفاذ إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقمع الإنتهاكات الجسيمة لها ومن هذه النصوص نص المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى التي تقول " على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن الحالات التي تنص عنها تنظم وفقا للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية ".[9]

2- الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني.

يجب على جميع الدول نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني واحكامه وقواعده على نطاق واسع وذلك حتى يتمكن كل فرد من معرفة ما يتوجب عليه للقيام به واحترامه في حالة ظهور نزاعات مسلحة، حتى ان نشر القانون الدولي الإنساني أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالقانون الدولي الإنساني، وهي إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبرتوكولاها الإضافيان لعام 1977، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

أ- أهمية النشر

وأهمية هذا الالتزام الذي حرصت عليه إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تعود إلى أن هذا النشر من شأنه اعلام الكافة به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من

[9] – د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، مرجع سابق، ص 320.

جيش أو شرطة وبالخصوص المليشيات المسلحة والمتمردين في الحروب الأهلية، لان تلك الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب نزاع مسلح أو حرب أهلية ويشتركون في القتال فيها، ولا يمكن ضمان احترامهم وتطبيقهم لهذه الاحكام والقواعد، الا اذا تم نشرها واعلامهم بها مسبقا وقبل نشوب النزاع المسلح.

ب- كيفية يتحقق الالتزام بالنشر

يتحقق الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني عن طريق عدة أساليب أهمها:

- ✓ النشر الإجباري في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانين.[10]
- ✓ النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

3- الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في مناهج الدراسة

ينبثق هذا الالتزام عن الالتزام السابق الخاص بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتحقيق العلم بها، وقد أوضحت النصوص السابق مدى اقتران الالتزام بنشر قواعد هذا القانون مع الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية خاصة للكليات العسكرية سواء كانت مؤهلة لرجال الجيش أو الشرطة، والإدراج في المناهج الدراسية ينبغي أن يمتد للكليات والمناهج الدراسية العادية لتحقيق علم الناس والسكان المدنيين.[11]

الفرع الثاني: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية

[10] – أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 16.

[11] – سيرج بوجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسيه، القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 429.

تعد مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مسألة صعبة وبالغة التعقيد نظرا لطبيعة المميزة لهذا النوع من الحروب، حيث تختفي القوانين وتسود لغة القوة والهمجية، بالإضافة إلى ذلك سعي كل طرف فيها سواء تعلق الأمر بالدولة أو الجماعات المتمردة إلى استعمال كل الطرق والأساليب لتحقيق أهدافه دون مراعاة المبادئ والقيم الإنسانية التي ينادي بها القانون الدولي الإنساني.

وهنا تظهر الحاجة إلى تدخل جهات فعالة لها من الصلاحية والإمكانية ما يمكنها من تأكيد وتطبيق القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من الحروب، وقد أكدت التجربة العملية أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، بالإضافة إلى دور الأجهزة القضائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى في قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أولا: دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية

تعد المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية من أهم الوسائل والآليات التي أثبتت فعاليتها في تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال سعيها الدائم لجعل قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام والتطبيق في كل أشكال الحروب والنزاعات المسلحة، والحد من آثارها المدمرة على البشرية.

1- دور منظمة الأمم المتحدة.

في حالة الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية كانت الأمم المتحدة تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى يمكنها المشاركة بعمليات إنسانية في حالة قيام نزاع مسلح

غير دولي،[12] خاصة خلال الفترة الممتدة من 1945 إلى 1990 كانت وهذا من منطلق احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي ينص عليه ميثاقها وحرصا على عدم استغلال قضايا حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني كمطية لممارسة الضغوطات على الدول.[13]

وقد اقتصر دورها على مجرد تقديم توصيات ومناشدة الأطراف بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع حد للعنف المسلح، كما صرح بذلك الأمين العام للأم المتحدة «كورت فالدهايم» سنة 1975 بمناسبة الحرب الأهلية في لبنان.[14]

2- دور المنظمات الإقليمية

للمنظمات الإقليمية دور جد هام وفعال في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، وذلك نظرا لقربها من مناطق الصراع وعلمها بخبايا وتشعبات المشاكل في المنطقة المنتمية إليها.

وتعد منظمة الاتحاد الافريقي، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، منظمة الدول الأمريكية، من أهم هذه المنظمات.

أ- منظمة الاتحاد الإفريقي

تعد منظمة الاتحاد الإفريقي من أكثر المنظمات الإقليمية تعاملا مع الحروب الأهلية لكون القارة الأفريقية من أكثر المناطق التي عانت من المشاكل الإنسانية بسبب هذه الحروب،

[12] – مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذاك طابع دولي، مرجع سابق ص 432.

[13] – ياسين العيوطي، الأمم المتحدة والحرب الأهلية في لبنان، السياسة الدولية، العدد 43، سنة 1976، ص ص 60-61.

[14] – نفس المرجع السابق، ص 61.

التي انتشرت بشكل كبير في العديد من دولها، مما نتج عنه تزايد كبير لعدد اللاجئين والمشردين وسقوط أعداد رهيبة من القتلى والجرحى،[15] الشيء الذي دفع بالمنظمة إلى العمل بكل الطرق للحد من هذه الظاهرة، وضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليها للتخفيف من مآسيها ونتائجها الإنسانية.

لذا سعت إلى وضع بروتوكول إفريقي للحماية الإنسانية وكذلك وضع آليات قضائية إقليمية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإنسانية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ب- منظمة الأمن والتعاون الأوروبية.

لقد حققت الدول الأوروبية تقدما كبيرا في مجال تطبيق وحماية حقوق الإنسان أما بخصوص القانون الدولي الإنساني فلم تكن بنفس التقدم خاصة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نجد من يعتبر أن القانون الدولي الإنساني يدخل في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على منوال المعاهدات المماثلة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وطبق على الأفعال التي تنسب إلى أي طرف متعاقد مشارك في نزاع مسلح ما أيا كان ذلك الطرف،

كما دعا الاتحاد الأوروبي في مايو عن سنة 1998 إلى ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[16]

ج- منظمة الدول الأمريكية

لم يتعرض هذا الميثاق للقانون الدولي الإنساني بصورة مباشرة حتى وإن كانت هنالك بعض الوقائع التي أدت باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للنظر في مسائل تدخل في إطار

[15] – د. إبراهيم أحمد نصر الدين، اللاجئون في المنازعات المسلحة الداخلية في أفريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997، ص 158.

[16] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 278.

القانون الدولي الإنساني، ومنها قضية « تابلاندا»[17] بالأرجنتين، حيث تلقت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان شكوى من المتمردين، أدعو فيها أن رجال الدولة قد انتهكوا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبعض أحكام القانون الدولي الإنساني وبحثت اللجنة الأمريكية في ذلك وأقرت باختصاصها لنظرها، وفتح ذلك القرار جدال واسع بين الفقه والدول لأنه كيف يمكن لهيئة اتفاقية حكومية إقليمية تختص بحقوق الإنسان أن تنظر في أمور تخضع في الأساس إلى القانون الدولي الإنساني.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس تفويض خاص منحت إياه من قبل الدول الأطراف بموجب الإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ويحدد هذا التفويض المحورين الأساسيين لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية وهما: تقديم الحماية، المساعدة الانسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة، واللذان يستندان إلى المبادئ 144 / 110 الدولية: مثل الحياد وعدم التحيز والاستقلالية.[18]

ثانيا: دور الأجهزة القضائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية.

لقد إتسم الربع الأخير من القرن العشرين لاسيما السنوات العشر التي جاءت في ختامه، بارتفاع في معدل حدوث النزاعات المسلحة واشتداد ضراوة العنف فيها أحيانا حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد، والمبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني، وكان من المفارقات أن يسفر ذلك عن أثر إيجابي تمثل في ردود أفعال أقوى من

[17] – تتلخص قضية تايلاندا أنه في سنة 1999 شنت مجموعة مسلحة تتكون من 42 فردا هجوما على تكنة عسكرية تابعة للقوات المسلحة الوطنية في تايلاندا بالأرجنتين واستمر الصراع 30 ساعة قتل فيه عند كبير من القوات الحكومية كما قتل 29 مهاجما والقي القبض على البقين

[18] – مقتطف من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحماية والمساعدة، على الموقع: www.cir.org

ما كان مألوفا على امتداد فترة طويلة سابقة، حيث انتقل المجتمع الدولي من موقف الإعراب عن القلق إلى موقف الإدانة، ثم انطلق بعد ذلك ليتخذ أهم الخطوات جميعا بإنشاء المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا (1993) ورواندا (1994).

1- دور المحاكم الجنائية المؤقتة.

تم الكشف إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة في محاكمة نورنبورغ وطوكيو عام 1945 وإعطاء الطابع الجنائي للقانون الدولي الإنساني، ورد بذلك كل من يشكك في إلزامية قواعد هذا القانون والادعاء بأنها تفتقر لعنصر الجزاء وبالتالي تفتقر لخصائص القاعدة القانونية مع أن قواعده ترتب جزاءات أخرى إضافة للجزاءات الجنائية وهي ترتيب جزاءات مدنية تحمل التعويض والمسؤولية الدولية المدنية.[19]

وهو نفس الدور الذي لعبته المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا في أواخر القرن العشرين، بتأكيدها على ضرورة احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب الأهلية، وترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على كل من ينتهك هذه القواعد.

أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993

في العام 1991 بدأت يوغسلافيا في التفكك وأدت النزاعات المسلحة التي اندلعت في أعقاب ذلك إلى تواتر أنباء مثيرة للقلق في وسائل الإعلام عن وقوع فضائع تركزت في الغالب على ممارسة التطهير العرقي ضد المسلمين في جمهوريات يوغسلافيا سابقا، مما حرك مشاعر الإنسانية في المنطقة الأوروبية، وسعت من أجل وضع حد للمآسي الإنسانية وحرك بالمقابل مجلس الأمن، وطالب الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر من عام 1992 بإنشاء لجنة خبراء لجمع وتحليل المعلومات المتاحة عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتم

[19] – د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لنشأت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، مرجع سابق، ص 162.

إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار رقم (780) بتاريخ 06 أكتوبر 1992، وكانت مهمتها تتمثل في الأساس في التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.[20]

وبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني نجد أن المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول قد نصت على إنشاء لجنة تقصي الحقائق في حالة وجود خرق وإنتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني.[21]

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

قبل أن يقضي عام واحد على إنشاء محكمة يوغسلافيا، نشب في وسط أفريقيا نزاع مسلح عرقي واسع النطاق، قامت خلاله جماعة «الهوتو» بقتل نصف مليون شخص من جماعة « التوتسي » في رواندا في واحد من أبشع الحروب الأهلية التي عرفتها القارة الإفريقية.

وإزاء هذا الوضع الخطير قام مجلس الأمن بعد تعرضه لإنتقاد واسع بسبب تقاعسه في إتخاذ تدابير فعالة لوقف المجازر الوحشية في رواندا، فأصدر جملة من القرارات بلغت في مجملها (16) قرار في الفترة الممتدة من 12 مارس 1994 إلى 27 فيفري 1995 كان أهمها القرار رقم (935) الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في مجازر رواندا و القرار رقم (955) الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وتختص هذه المحكمة بالفصل في جرائم

[20] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لنشأت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحاكم الجنائية السابقة، مرجع سابق، ص 53.-

[21] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لنشأت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحاكم الجنائية السابقة، مرجع سابق، ص 53.

الإبادة الجماعية و غير ذلك من الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا في عام 1994.[22]

2- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ان من الأمور المهمة وجود جهاز فضائي دولي دائم وذلك لفرض العقاب ومحاسبة كل من يرتكب جريمة من جرائم الإعتداء على القانون الدولي الإنساني، سواء تعلق الامر بالحروب الاهلية أو الحروب الدولية، ونظرا للصعوبات التي يمكن أن تواجه المحاكم الوطنية، وذلك لأي سبب كان، كأن لا يعترف أي طرف ما بالجرائم المنسوب إلى جنوده أو جيوشه.

كما المحاكم التي يجريها العدو لعدوه أو المنتصر للمنهزم في الحروب الدولية أو الأهلية عادة ما تكون لها خلفيات سياسية وغير قانونية، وتمثل في باطنها روح الانتقام والإهانة، فنظرا لهذه الأسباب بالإضافة إلى التطورات الحاصلة في القانون الدولي الإنساني وبالخصوص القانون الدولي الجنائي، حيث أصبح بالإمكان مسائلة الأشخاص الطبيعيين على أفعالهم وجرائمهم على المستوى الدولي، قرر المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون من إختصاصها النظر في جرائم الحرب وفي مخالفات وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، سوء تعلق الأمر بالإنتهاكات القانون الدولي في النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية، حيث يظهر من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أن الهدف الأساسي من إنشاءها هو وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية.

3- مدى فاعلية المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية.

[22] – عمر محمود المحزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 175.

إن هدف المحاكمة والمعاقبة على إرتكاب الجرائم الدولية هو الحرص على الحفاظ على حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبما ان الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، لذلك لا بد من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المستقلة المحايدة حتى لا يفلت مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة من العقاب عند وجود التعاون القضائي الدولي اللازم.

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة نقطة مهمة لتنظيم للنزاعات المسلحة غير الدولية والتي تفتقر لآلية الرقابة على المستوى الدولي، كما أنها تعتبر بادرة تفاؤل وأمل، لأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم لن يفلتوا من العقاب. لكن إختصاص هذه المحكمة مستقبلي وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي حيث أكدت المادة (25) من النظام الأساسي على عدم رجعية الأثر على الأشخاص بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام على سلوك سابق واختصاص المحكمة متعلق باشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

المطلب الثاني: أحكام الحروب الأهلية

الفرع الأول: حكم المشاركة في الحروب الأهلية

الأصل أن الحرب بين المسلمين غير جائزة، والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار).[23] وكذلك ثبت عن

[23] – تقدم تخريجه في الصفحة 04.

النبي ﷺ أنه نهى عن استخدام العنف ضد المسلمين فقال: (من حمل علينا السلاح فليس منا).[24] والحديث دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليط الامر فيه.[25]

من المعلوم أنه يشترك في الحرب بين المسلمين طرفان:

الأول: فهو معتد ظالم ويطلق عليه: أهل البغي أو الفئة الباغية وسميت بذلك إما: لأنها خارجة عن طاعة الإمام، أو لأنها بغت واعتدت على طائفة أخرى من المجتمع، أو لأنها رفضت تسوية الخلاف بالصلح وبالطرق السلمية التي أمر بها الشرع.

وأما الطرف الثاني فهو طرف المعتدى عليه ومن حق هذا الطرف الدفاع عن نفسه وعن المجتمع ولو بالقوة العسكرية بشرط استنفاد كل الطرق السلمية من الصلح وإزالة المظالم ان وجدت وإزالة الشبهات بالحجة والبرهان؛ لتفادي أي نزاع مسلح بين المسلمين.

الفرع الثاني: حكم دفع الصائل زمن الحروب الأهلية

الدفاع عن النفس والعرض والمال مشروع في الشريعة الإسلامية قال ﷺ : (من قتل دون ماله فهو شهيد ...)،[26] ولحديث: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار)،[27] وغيرها من

[24] – أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، حديث رقم 7070، أنظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، راجع وضبطه وفهرسة محمد على القطب، وهشام البخاري، ط 1، المكتبة العصرية، بيروت، 1997، ج 4، ص 2218.

[25] – تقي الدين ابن دقيق العيد، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت دار الجبل، الطبعة الثانية، 1995، ص 701.

[26] – تقدم تخريجه في الصفحة 64.

[27] – أخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب الدليل على أن من قصد اخذ مال غيره بغير حق... حديث رقم 140، أنظر أبو الحسين مسلم بن عبد الله بن الحجاج، صحيح مسلم، ط 1، دار السلام، الرياض، 1998، ص 72.

الأدلة المقررة مشروعية الدفاع عن النفس والأهل والمال ضد كل معتد وصائل وباغ يتطاول على هذه المحرمات.

الفرع الثالث: حكم المتلفات الناتجة عن الحروب الأهلية

إن الحرب في المجتمع المسلم غير مشروعة وتعتبر من الخطوط الحمراء في العلاقة بين المسلمين مهما كانت خلافاتهم، ويجب أن تحل خلافاتهم بالطرق السلمية، ولا يجوز أن تصل إلى حد استخدام السلاح ضد بعضهم البعض، وأن القتال بين المسلمين غير موجود في قاموس المجتمع الإسلامي لأنه يجب أن تكون العلاقة بين المسلمين سلمية دائما.

المبحث الثاني: مقارنة حقوق الأسرى من حيث التطبيق بين القانوني الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

المطلب الأول: أوجه النشابة من حيث التطبيق

في السابق كانت القاعدة العامة التي حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم عند أول غزوة غنم فيها المسلمون أسرى هي: «استوصوا بهم –أي بالأسرى– خيرا »،[28] لكن المهم في الأمر أن هذه المعاملة الحسنة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للأسرى لم تكن قوانين نظرية فحسب بل كان لها تطبيق في الحياة الواقعية، ولكنها تمثلت في مجموعة من المظاهر التي صدرت عن قلوب كلها رحمة وإنسانية.

بالنسبة للتطبيق فهو يعتبر ثمرة لهذه الحقوق الانسانية، لأن ما جاء به الإسلام، وما هو مدون في الأنظمة والتشريعات الدولية حول الأسرى، أمر لا يختلف عليه اثنان، فليس هناك طرف من الاطراف التي تخترق القانون بالأنظمة ولا بالقوانين، ولكن للأسف لا يلتفت لتلك الحقوق وتلك الأنظمة، ذلك لأنها مسألة تسلط القوي على الضعيف، غابت فيه المبادئ والأخلاق والقيم والمثل الإنسانية.

والآن الواقع يزخر بالشواهد التي تعد عارا على الإنسانية جمعاء، هذه الشواهد لم تأتي من الدول المتسلطة فحسب، بل مع تسلطها تدعي الحرية والمثالية في رعاية حقوق الإنسان، فما يحصل الآن في (غوانتانامو) الجزيرة الكوبية، المكان الذي تمتلكه دولة من أكثر دول العالم مطالبة بحقوق الإنسان حيث تضع الأسرى المشكوك في أمرهم في أقفاص كأقفاص الحيوانات " اكرمهم الله " في الخلاء، وتعاملهم بمعاملة لا يعامل بها الحيوان فضلاً عن

---

[28] – صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسرى، مرجع سابق.

الامام البخاري الحافظ أي عبد الله محمد إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، مكتبة الراشد، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006،

الإنسان، والشاهد الآخر ما حصل في السجون الإسرائيلية من تعذيب المستمر للأسري في خرق واضح لتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق الأسري معلنة فية رفضهم أي لجنة لتقصي الحقائق.

وعلى الرغم مما جاء به القانون الدولي من مبادئ سامية تتعلق بتنظيم حالة الحرب إلا أنها لم تطبق من قبل الدول المتحاربة إلا في حدود ضيقة فضلا عن أن أساس هذه المبادئ السامية قد وجد في الشريعة الإسلامية، فهي قد سبقت القانون الدولي العام بقرون عديدة في تنظيم حالة الحرب ووصلت قواعدها المنظمة لحالة الحرب إلى إن قال البعض فيها أنها مبادئ أخلاقية مثالية يستحيل تطبيقها في الوضع الراهن، غير أن المتتبع لسيرة الرسول (صل الله عليه وسلم) وصحبه الكرام يجد أن هذه القواعد قد طبقت بحذافيرها دون تلكأ أو تباطؤ مما يؤكد إنسانية الإسلام وعالميته، علي عكس ما بعانية القانون الدولي الإنساني في وقتنا الحاضر.

فلا وجه لتشابه من حيث التطبيق فنجد أن القانون الدولي الإنساني في مسألة حقوق الأسرى لا يتم تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بذلك الحق جامدة دون تطبيق فهي عبار عن علي ورق في حين نجدها في الإسلام الذي هو مصدر لهذة الحقوق ومرجع لها قد تم تطبيق أحكام الأسرى والتزام بالعمل على القائد والجند وكتب التاريخ[29] تروي ذلك وتشهد للإسلام بحسن معاملة الإنسان في وقت السلم فما بالك بوقت الأسر الذي يكون في الإنسان في وضع ضعيف.

[29] – ذكرنا ذلك في مقدمة من هذه الدراسة وبينا فيها تطبيق القوانين تعم الجميع في الالتزام المادة والجند عند المسلمين والعقوبة على التعدي على القوانين حتى لو بالعمل لا تفرق بين القادة والميك ومائلة عزل خالد ابن الوليد غير مثال على الجسم في تطبيق القوانين عند المسلمين مما يعني احترامهم وحسن تطبيعهم لهذه القوانين كل ذلك ينظر في مقدمة هذه الدراسة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف من حيث التطبيق

في الوقت الذي كانت فيه الحروب الجاهلية لا تعرف أي شئ عن قواعد وأخلاقيات الحرب، ظهر النبي صل الله عليه وسلم – بمبادئه العسكرية، تم تطبيقها على أسرى الفتحات الإسلامية، ليشرع للعالمين تصوراً شاملاً لحقوق الأسرى في الإسلام، في حين ترى في هذا العصر، المنظمات الدولية قد شرعت بنوداً نظرية – غير مفعلة ولا مطبقة – لحقوق الأسرى، كاتفاقية جنيف، بشأن معاملة أسرى الحرب، ورعايتهم جسدياً ونفسياً.

نورد هنا بعض المواقف التي، تبين لنا مدى رحمته – صل الله عليه وسلم – بالأسرى، عرضين بعض من شخصية بلغت من السمو والرفعة مبلغاً بعيداً، شخصية تتحرك القلوب نحوها، لما تحمله من الرحمة والعفو والسماحة.

في السابق لم تكن اية خروقات لحقوق الاسرى لا في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ولا في عصر الخلفاء الراشدون، لكن ما يحدث في الوقت الحالي فنري خرقات واضحة وصريحة وذلك باعترافات اصحابها شخصيا، مثل ما يحدث في السجون الإسرائيلية وفي سجن كوبا من خرقات اعترفت بها إسرائيل والرئيس الأمريكي "اوباما" شخصيا في تصريحاته الاخيرة، ففي الإسلام نجد أن مصير الأسرى حدد في ثلاثة أمور، أحدهما العفو والمن، والآخر الفداء حيث لم يقتل من الأسرى إلا من أحدث أمراً خطيراً قبل أسره في إيذاء المسلمين، وقد أكد عليهما العلماء، كما ورد في الآية الكريمة التي تحكم الوضع الشرعي للأسرى غير المسلمين في دولة الإسلام، **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)**[30] ومعنى الآية أن على المجاهدين المسلمين في ساحة القتال وعند لقائهم بالاعداء أن يعملوا السيف في رقابهم، وبعد إثخالهم بالجراح وإنهاكهم إلى درجة الوهن، عليهم القبض عليهم وتقييدهم والتحفظ عليهم حتى تضع الحرب

[30] – سورة محمد: الآية 04.

أوزارها، وعند ذلك يحق للمسلمين المن عليهم بإطلاق سراحهم بدون أي مقابل أو مفاداتهم بمال.

وهذا الحكم الذي سار عليه الرسول صل الله عليه وسلم في كثير من غزواته، كما هو مدون في سيرته النبوية الشريفة[31] عليه السلام، ولا غرو في ذلك فإن الله سبحانه بدأ بالمن عندما قال: **(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)**، ومدح من يتصف بصفة العفو والصفح وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم.

ولهذا كان العفو هو الأول لأنه من صفات المصطفى صل الله عليه وسلم، حتى إنه كان يطلق الأسير بمجرد فداء بسيط، أو حتى بتدخل رجل من المؤمنين بطلب حرية الأسير، ومن شدة عفوه كان عليه الصلاة السلام يتمنى أن يتدخل أحدهم، حتى إنه تمنى حياة أحد الكفار من الذين ماتوا ليتدخل في أسرى بدر ليطلق سراحهم، وهو المطعم بن عدي، كل هذا وذاك يدل دلالة أكيدة على ان العفو قيمة قدسية، ولأجل ذلك حث الإسلام الناس على تطبيق هذه الصفة، وأعظم التطبيق حين يكون ذلك مع أسرى الحرب.

بالنسبة لفداء أسرى الحرب: فالأسير إما أن يغدي نفسه بالمال، كما وقع ذلك في أسرى غزوة بدر الكبرى، أو يفدي برجل مسلم أسير عند الكفار، ولم يقتصر الرسول صل الله عليه سلم على الفداء بالمال والرجال، بل جعل الفداء بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة،[32] وهذه أسهل مهمة بالنسبة للأسير، وهذا يدل على ما لهذا الدين من تطلع إلى الحرية وإلى محاربة الجهل الفكري والاعتقادي على حد سواء، وأنه يتطلع إلى دولة العلم والتفكير الصحيح، وللأسف فإن الإنسانية لم تنتبه حتى يومنا هذا إلى هذا الحكم النبوي الكريم الذي طبقه سيد

[31] – ابن هشام، السيرة النبوية، دار احياء التراث، بيروت، ط 1415، ج 40، ص 21.

[32] – ما جاء في غزوة بدر الكبرى.

الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام منذ أربعة عشر قرناً، في وقت لم تكن للثقافة قيمة ولا للأسير حاجة، ولا توجد اتفاقية جنيف ولا جمعيات دولية أو منظمات تهتم بالأسرى.

يعتبر الهدف الاساسي من الأسر وهو إعلاء كلمة الله، وذلك بتمكين الأسير سمع كلام الله وليس القتل وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: " لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله "، والأخبار في ذلك كثيرة جدا، ويعتبر ما هو مدون في الأنظمة والتشريعات الدولية عن الأسرى جاء به الإسلام مسبقا، فهذا أمر لا يختلف عليه اثنان، أما في التطبيق في الوقت المعاصر فما هو الا تسلط القوي على الضعيف.

بالنسبة لكسوة الأسير فيتم تعذيب الأسير بتجريده من ملابسه في ضل وجود القانون الانساني في كلا من سجن ابو غريب في العراق، وغوانتامو، وسجون الاحتلال الإسرائيلي، قرر الإسلام العديد من الواجبات وحث عليها، منها كسوة الأسير وان تكون كسوة لائقة به تقيه حر الصيف وبرد الشتاء، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه لما كان يوم بدر أتي بالأسارى،[33] وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد قميص عبد الله بن أبي بن الحارث يقدر عليه فكساه إياه، كما ورد انه عليه السلام كسا بعض الأسارى من ملابسه.

قدم لنا نبينا الكريم عليه افضل الصلاة والسلام الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة في معاملة الأسرى في المواطن كلها، ففي غزوة بدر أنكر النبي صل الله عليه وسلم على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين في أحداث بدر، فقال لهم: " إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذبكم تركتموهما، صدقا، والله إنهما لقريش ...." مع أن هذين الغلامين

[33] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسيرة باب الكسوة للأسري، رقم الحديث 2082، مرجع سابق.
الامام البخاري الحافظ أي عبد الله محمد إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، مكتبة الراشد، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006،

اللذين ضريا كانا بمدّان الجيش المعادي بالماء "،[34] كذلك حث رسولنا الكريم الصحابة على إكرام الأسرى فقبل الغداء من بعض الأسرى، ومن لم يستطع دفع الفدية، قبل منه أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة،[35] " وعفا عن بعضهم، وهنا يختلف القانون عن الفقه في كون مبدأ العفو ليس موجود في بنود القانون الإنساني، ففي الشريعة الاسلامية هو تحقيقا لأمر الله تعالى في محكم التنزيل : **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).**[36]

تجاوزت رحمته صلى الله عليه وسلم كل مخالفيه الذين نصبوا له العداء، فقد كانت سماحته يوم الفتح، غاية ما يمكن أن يصل إليه صفح البشر وعفوهم عن من يقع في أسرهم من أعداء، فكان موقف الرسول ﷺ ممن كانوا حريا على الدعوة ولم يضعوا سيوفهم، ووقعوا في الأسر أن قال لهم: **(اذهبوا فأنتم الطلقاء)**[37]

في أسرى غزوة بني المصطلق وكان من بينهم جويرية بنت الحارث – أن أباها الحارث بن أبي ضرار، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته، وفي وادي العقيق، قبل المدينة بأميال، أخفى اثنين من الجمال أعجباه في شعب بالجبل، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا محمد أصبتم ابنتي، وهذا فداؤها، فقال عليه الصلاة والسلام: «فاين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا»؟ فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله، وأسلم الحارث وابنان له، وأسلمت ابنته أيضا، فخطبها رسول الله صل الله عليه وسلم إلى أبيها وتزوجها، فقال الناس: لقد أصبح هؤلاء

[34] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/68.

[35] – على جمعة، مقالة بعنوان معاملة الرسول للأسرى" صحيفة الأهرام، مؤسسة الأهرام اليومية 10، 4، 2011.

[36] – سورة محمد: الآية 04.

[37] – ابن هشام، السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1415، ج 4، ص 61.

الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله صل الله عليه وسلم، فأعتق المسلمون أسريهم ومنوا عليهم بغير فداء، أكراما لرسول صل الله عليه وسلم.

وتقول عائشة رضي الله عنها: فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية، إذ بتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم إياها أعتق مائة من أهل بيت بني المصطلق.[38]

هذا العفو الجماعي لكل هؤلاء الأسرى، لم يذكر في أي قانون الذي لم تعرفه البشرية بعد، فهذه هي الرحمة التي يسعي الرسول الكريم الي غرسها بين أصحابه بالتطبيق والعمل لا بوضعها كماهي دون تطبيق فقد كان أول من يطبقها، فلم يكن يوما دافعة الانتقام من الأسري، فقد راعي النبي – صل الله عليه وسلم – معاني الرحمة والكرامة الإنسانية مع الأسرى من أعدائه، الرحمة التي لم يبلغها القانون الدولي الإنساني المعاصر، فقال – صل الله عليه وسلم، وصيته العامة والشاملة لكل إحسان وخير بالأسرى: (استوصوا بالأسارى خيرا).

من هذا نجد أن الإسلام أعطي للعالم أجمع دروسا حضارية في حسن معاملة الأسرى، سبقت المعاهدات الدولية المعنية بحماية حقوق الأسرى " اتفاقية جنيف الثالثة " بأربعة عشر قرنا وذلك بنصوصه القطعية في القرآن والسنة، وبتطبيقاته الفعلية من الرسول صل الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم مؤكدة أن الإسلام جاء رحمة للعالمين ولنشر قيم إنسانية سامية.

أما التعذيب المعروف في هذا العصر، ومنه ما جرى في غوانتانامو وفي سجن أبو غريب في العراق، وما يحدث في السجون الإسرائيلية، وتناقلته وسائل الإعلام، فهو أمر مرفوض ويتناقض مع جميع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية والمواثيق الدولية، وتنص اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى على ما يلي: (يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات ... وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، ولهم الحق في احترام

[38] – السيد السابق، فقه السنة، دار الفتح للأعلام العربي، القاهرة، ط 2، 1999، 1419.

أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويحتفظون بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوع الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن).[39] وهذا ما جاء به الإسلام وحرص على تطبيقه الرسول الكريم وأصحابه قبل أربعة عشر قرنا من الزمان.

المطلب الثالث: حقوق الأسرى في وقتنا الحاضر:

أما في وقتنا الحاضر فتطبيقات القانون الدولي التي يتلقى فيها الأسرى شتي أنواع العذاب حيث لا يعد الأسير أسير حرب اصلاً، ومن ذلك أنه لا يحق للأسير معرفة التهم التي من أجلها تم سجنه، هنا يظهر الفرق بين معاملة الأسير لدى المسلمين ومعاملة الأسير لدى غيرهم، ويظهر الفرق بوضوح حينما نعلم أن كثيراً من الأسرى المسلمين لدى غير المسلمين لا يرجعون إلى بلادهم إلا وهم موتى أو عاجزون أو مصابون بالأمراض النفسية أو البدنية، وأن كثيراً من الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين في وقتنا الحاضر حينما يتم الإفراج عنهم يرجعون سالمين يثنون على ما تلقوه من معاملة حسنة، وهي معاملة لا تستند إلى مواثيق أو معاهدات دولية، وإنما ترتبط بالخلق الذي يربي الإسلام عليه أصحابه وينشئهم عليه، قال تعالى: " **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).**[40]

أما عن تطبيقات الشريعة الإسلامية، فمازال من المسلمون من يحرص على قيم الإسلام وكان قدوته في معاملة الأسرى الرسول الكريم والصحابة " رضوان الله عليهم، فقد أورد الدكتور الداعية راتب النابلسي[41] أن صحفية بريطانية وقعت في أسر جماعة مسلمة في شرق آسيا،

---

[39] – موقع اللجنة التدولية للصليب الأحمر الرابط:

http:// www.icrc ng/web/ata/siteara.nsf/himi5NWII

[40] – سورة المائدة، الآية 08.

[41] – محمد راتب النابلسي، ندوة تلفزيونية، معاملة الأسري معاملة حسنة، هو من طبع الإسلام سورة الأنفال الدرس 32، 30 تفسير الآيتان، 67-68، بتاريخ: 22-02-2010.

تفننت في إحراجهم، تخلع ثيابها أمامهم، يغضون عنها البصر، تطلب طعاماً نادراً يأتون به إليها، مكنت أشهرا، هي تحمل حقدا على الإسلام يفوق حد الخيال، تفننت في إحراجهم، وفي استفزازهم، ثم أطلقوا سراحها، عقدت مؤتمراً صحافياً أول كلمة قالتها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهي الآن من الداعيات الكبيرات في بريطانيا، كيف أصبحت داعية؟ والله لا أبالغ أعرف قصتها تفصيلاً، تنطوي على حقد لهذا الدين يفوق حد الخيال، لما رأت الذين أسروها كيف عاملوها، كيف أكرموها، كيف أطعموها ما تشتهي، كيف حققوا لها مطالبها، وحين استفزتهم يخلع ثيابها عضوا عنها البصر. من هذه الحادثة نجد أنه رغم مرور القرون على توجيهات القائد الأول محمد صل الله علية وسلم مازال المسلمون يطبقون ما جاء به هذا الدين وما أمر به الرسول الكريم، حيث أعطوا فكرة عن الإسلام وما شرعه لضمان حقوق الأسرى من خلال معاملتهم الحسنة مع هذه الأسيرة وبينوا أن القوانين تطبق وليست حبر علي ورق كما هو القانون الوضعي.

خلاصة الفصل

وفي الاخير يمكن أن نخلص الى أن:

القانون الدولي الإنساني تجاهل حماية ضحايا الحروب الأهلية لفترة طويلة من الزمن، رغم ما تحمله من قسوة، ولكن بظهور إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبعد أن أدرك المجتمع الدولي مدى أهمية وضرورة وضع نظام قانوني خاص بهذا النوع من الحروب لإضفاء قدر من الحماية والمعاملة الإنسانية عليها.

ان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني اتفقتا على ضرورة نشر أحكام الحرب والقتال، كذلك القانون الدولي الإنساني استحدث آليات عديدة لمراقبة مدى احترام أطراف النزاع لحقوق الاسرى، بخلاف الفقه الإسلامي التي لم تنشر الى هذه الأنظمة الرقابية.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الختام يمكن أن نستخلص من هذا البحث ان كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وضع حقوق للحفاظ على حقوق الاسرى، ولا يجب للأسير التنازل عن عنها، وكل من انتهك هذه الحقوق فإنه يرتكب مخالفة ويعاقب عليها القانون الدولي الانساني لأنها تعد من جرائم الحرب، وذلك لأن أساس حقوق الانسان هو حفظ كرامته وانسانيته والتي لا يجب أن يفقدها مهما كان المكان والزمان.

كما ان العديد من الدول اعترفت بحقوق الأسير التي أقر بها القانون الدولي الإنساني وهذه الحقوق التي ضمنت كرامة الأسير وأمنه من القوات المعادية وكان الفقه الإسلامي السباق لحفظ حقوق أسرى الحرب.

تتميز طبيعة الحروب الاهلية بالفوضى والانهيار الكلي للمؤسسات وهذا ما يجعل من مسألة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي أمر صعب ويحتاج لتوفير الآليات الفعالة والقدرة الكافية لضمان احترام هذا القانون.

ومن هذا البحث يمكن ان نستخص الى عدة نتائج وتوصيات نبرزها في النقاط التالية:

أولا: النتائج

- الاسر أثناء الحرب ليس انتقاما ولا عقابا، ولكنه يعد وسيلة لمنع المقاتلين من العودة الى الالتحاق بقواتهم وحمل السلاح في وجه الدولة الآسرة مرة أخرى.
- ان وصف أسرى الحرب لا ينطبق على العسكريين فقط وانما يشمل عدة طوائف من المدنيين، منهم أفراد الخدمات الطبية والإعلامية التي تقوم بمرافقة القوات المسلحة

العسكرية، وافراد المقاومة الشعبية المسلحة، وكذلك أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأيضا سكان المدن الذين يدافعون عن أنفسهم عند الغزوات.

- الشريعة الإسلامية تمنع مقاتلة العاجزين كالأطفال والنساء والشيوخ والعاجزون ونحوهم لا يقتلون في الشريعة الإسلامية الا إذا قاتلوا بصفة مباشرة.
- من أرقى مظاهر الرحمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي المن ويعني العفو عن الاسرى حيث قال صلى الله عيه وسلم عند فتح مكة: "اذهبوا فأنتم الطلقاء".
- في القانون الدولي العام توحه الاعمال الحربية فقط للمقاتلين
- القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلام يعتبران الركيزة الأساسية لحماية الأسير حيث خصصا له جملة من الحقوق تضمن عيشه الكريم قبل الاسر وأثناء الاسر وحتى بعد الأسر.
- للجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية وكذا الوكالة المركزية للاستعلامات أدوار جد مهمة حيث يعتبرون كآليات وقائية تعمل على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.
- لقمع الجرائم المرتكبة ضد الاسرى وملاحقة مرتكبيها تم اتخاذ تدابير تشريعية لازمة وذلك للحد من انتهاكات قواعد حماية أسرى الحرب.
- لدى المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي وأيضا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أهمية كبيرة في وضع الإجراءات الردعية للمحافظة على قواعد حماية أسرى الحرب.
- تعتبر مسألة تطبيق القانون الدولي على الحروب الاهلية نتيجة لجهود فقهية عظيمة حيث كانت بمثابة الأساس القانوني لنظرية الاعتراف بالمحاربين.
- نظرية الاعتراف بالمحاربين لها أهمية كبيرة في القانون الدولي حيث تعتبر هذه النظرية أول نظام دولي جعل الحروب الاهلية تخضع للتنظيم الدولي، لكن في واقع

الامر كانت مجرد نظرية لم نشهد لها تطبيق لحد الآن، بالإضافة الى ان تتميز بالطابع الاختياري الامر الذي أدى بها الى أدى الى استبعاد هذه النظرية من الممارسة الدولية.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة فرض العقاب على مرتكبي الجرائم الوخيمة في حق أسرى الحرب وعدم تركها تحت تصرف القوانين الداخلية للدول.
- ضرورة اعتماد جهاز دولي تنفيذي له القدرة المطلقة في تنفيذ الاحكام التي تصدرها الهيئات والمحاكم الدولية لمعاقبة الأشخاص المخالفين لأحكام اتفاقيات جنيف والمرتكبين لجرائم الحرب بداية بالقادة العسكريين.
- يجب على الحكومات وضع نظام قضائي جنائي يتناسب مع اتفاقيات جنيف والمحكمة الجنائية الدولية وذلك لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- من الأفضل أن تضع الدول العربية التشريعات القانونية اللازمة تفرض عقوبات لمنع انتهاك القانون الدولي الإنساني من اجل الاستجابة للالتزامات الدولية وتجنب الوقوع في المسؤولية الجنائية الدولية وهذا ما يتناسب مع قواعد الشريعة الإسلامية.
- إعطاء صلاحيات أوسع للجنة الدولية للصليب الأحمر لما لها أهمية كبيرة في خدمة الاسرى.
- اللجوء الى طرق بديلة لحماية حقوق الاسرى كإيجاد بديل للدولة الحامية مثلا كإنشاء لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة تقوم بدورها.

ولله الحمد الذي وفقنا في ختام هذا العمل المتواضع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. إبراهيم أحمد نصر الدين، اللاجئون في المنازعات المسلحة الداخلية في أفريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997.

2. اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت، 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي (د، م، ن)، ج 3، ط 1، 1988م.

3. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار الصادر، د. ت، د. ط، ج 4.

4. ابن هشام، السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1415، ج 4.

5. عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ت: عمر عبد السلام السلامي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م.

6. عبد الله بن عبد الرحمن الشميسي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام.

7. احسان عبد المنعم سمارة، غالب حوامدة، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، الأردن، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، 2011.

8. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، ط 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

9. أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، اسهامات جزائرية حول القانون الولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

10. أخمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأسير، المحقق: محمد عبد القادر عطا،، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، لبنان، 2003.

11. الامام البخاري الحافظ أي عبد الله محمد إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، مكتبة الراشد، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006،

12. الامام مسلم أبو الحسين بن عبد الله بن الحجاج، صحيح مسلم، ط 1، دار السلام، الرياض، 1998.

13. بسيوني محمود الشريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000 م، ص 451.

14. تقي الدين ابن دقيق العيد، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت دار الجبل، الطبعة الثانية، 1995.

15. جان سيمون بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره وسيادته في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 1، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، 2000 م.

16. حازم محمد عالم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

17. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة أبو السعود، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر العربي، د. ت، د. ط، ج 2.

18. زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د. ط، جنيف، 2004.

19. سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمان الاعظمي، ط 1، الدار السلفية، الهند، 1982.

20. سعيد حوىَّ: الأساس في السنة وفقهها –السيرة النبوية–، ط 3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، لا. م، 1416 هـ/ 1995م

21. سعيد سالم حويلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002.

22. السيد السابق، فقه السنة، دار الفتح للأعلام العربي، القاهرة، ط 2، 1999.

23. سيرج بوجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسيه، القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، .2006

24. الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، د. ط، ج 6، مصر، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، 1958.

25. عامر الزمالي، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط 3، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.

26. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، ط 2، تونس، 2007.

27. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، 2009.

28. عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط 1، دار الكتب الإسلامية–دار الكتاب المصري (القاهرة)، دار الكتاب اللبناني (بيروت)، 1986.

29. عبد الواحد محمد يوسف القار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط 1، القاهرة، عالم الكتب، 1975.

30. عبد الوهاب الكيالي وآخرون موسوعة السياسة، ط 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج 2، 1991.

31. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

32. عمر سعد الله، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2011.

33. عمر محمود المحزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

34. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

35. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

36. فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2004.

37. الفيروز آبادي، أبو الطيب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2003م.

38. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة، دار الحديث، ط 1، 2000.

39. الكساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر العربي، د. ت، د. ط، ج 2.

40. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت، لبنان، ط 1، 1997.

41. ماريا تريزا دوتلي، وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 36، 1994.

42. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الاحكام السلطانية والولايات الدينة، د. ط، مصر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1973.

43. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.

44. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .2015

45. محمد المختار المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة الفقه والقانون، عدد 20، 2014.

46. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، جزء 3، 1975_ 1395 هـ.

47. محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1995.

48. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.

49. محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مذكرة ماجستير، فقه مقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

50. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.

51. محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

52. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لنشأت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، نادي القضاة، مصر، 2001.

53. محمود مجيب حسني، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

54. المخزومي عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009.

55. مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008.

56. مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، ط 1، دار البداية، 2012م.

57. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000.

58. منير البعلبكي، إعداد رمزي البعلبكي، موسوعة المورد العربية، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، ج 1، 1990.

59. منير محمد الغضبان، فقه السيرة النبوية، ط 2، جامعة أم القرى، 1992 م.

60. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2019م.

61. ناصر عبد الله، عودة عبد الجواد، الأسرى حقوقهم – واجباتهم – احكامهم، عمان، الأردن، كنوز المعرفة، 2012.

62. هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب– دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

63. الواقدي: محمد بن عامر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء (ت، 207هـ)، تحقيق مارسدن جونس، دار الأعلمي، لبنان، ط 3، 1409هـ، جزء 1.

64. وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

65. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط 3، دار الفكر، دمشق، 1998.

66. ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1998.

67. ياسين العيوطي، الأمم المتحدة والحرب الأهلية في لبنان، السياسة الدولية، العدد 43، 1976.

المجلات:

68. إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد 2002.

69. فرنسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقال للمجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر- ديسمبر، 1985.

70. حسين شرفة، هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الاسرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 8، ج 1، 2017.

71. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، 1992.

72. علي جمعة، مقالة بعنوان معاملة الرسول للأسرى" صحيفة الأهرام، مؤسسة الأهرام اليومية 2011.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

73. بوزيان عياشي، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكتون، الجزائر، 2014.

74. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

75. جلال الدين عدناني، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، جامعة وهران، الجزائر، 2013م.

76. راضية سعد صوه، حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا–فسم الأحوال الشخصية، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، اندونيسيا، 2014.

77. صابري عمر الفاروق، حماية اسرى الحرب في ضل القانون الدولي الانساني، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

78. عمالي شيماء، قرطي سعيدة، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020.

79. فاطمة بلعيش، حماية أسري الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر 2008.

80. كاضم عبد الضيف، معاملة حقوق الإنسان خلال الصراع مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قانون دولي، جامعة سانت كلمنتس العالمية، (د، م، ن) 2014.

81. ورنيقي شريف، حماية أسري الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012.

الاتفاقيات الدولية:

82. اتفاقية جنيف الثالثة، 1949. بشأن معاملة أسرى الحرب

83. لائحة لاهاي، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 1907م.

فهرس الآيات

والأحاديث

فهرس الآيات والأحاديث النبوية

1- فهرس الآيات

السورة	الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة	الآيات 30، 256	ص 43، ص 79
سورة المائدة	الآية 08	ص 82، ص 110
سورة الانفال	الآية 06	ص 36-37
سورة التوبة	الآية 06	ص 68
سورة الاسراء	الآيات 13-14	ص 80
سورة النور	الآية 03	ص 41
سورة الاحزاب	الآية 72	ص 80
سورة الزمر	الآية 09	ص 43
سورة فصلت	الآية 34	ص 37
سورة محمد	الآية 04	ص 08، 36، 44، 67، 106، 09.
سورة الفتح	الآية 24	ص 44
سورة الانسان	الآيات 08، 28	ص 02، ص 03
سورة الزلزلة	الآيات 07-08	ص 80

- **رواية حفص عن عاصم**

1- فهرس الأحاديث

- سنن البيهقي، كتاب الأسير، رقم الحديث 17505، ج 9، ص 10.
- صحيح البخاري، باب كسوة الاسرى، حديث رقم 3008، ج 4، ص 10.
- سنن الترمذي، كتاب الأسير، ح رقم 1284، ص 39.
- صحيح البخاري، باب من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى، ح رقم 3139، ص 40.
- صحيح البخاري، باب الجزية، ح رقم 3159، ج 4، ص 40.
- صحيح البخاري، كتاب استجابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ح رقم 6924، ج 9، ص 47.
- صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ح رقم 7300، ج 3، ص 97.
- صحيح البخاري، كتاب المغازي باب وقد لبني حنيفة، ح رقم، 4114، ج 5، ص 49.
- تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 100 / ص 18.
- صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي (ص) من حمل غليها سلاحا ح رقم 7070، ج 4، ص 108.
- صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الدليل على ان من قصد اختمال الغير، ح رثم 140، ص 102.
- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسرى، ح رثم، 2032، ص 49، ص 104.
- ابن هشام السيرة النبوية، ج 4، ص 21، ص 39، 45، 109.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الاهداء.....

الشكر والعرفان.....

مقدمة.....

الإشكالية.....ب

أهمية البحث.....ج

أهداف البحث.....ج

أسباب اختيار البحث.....د

منهج البحث.....د

خطة البحث.....ه

الدراسات السابقة.....و

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي

المطلب الأول: تعريف الأسير الحرب لغة واصطلاحا.....02

المطلب الثاني: تعريف الأسير في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي.....04

الفرع الأول: تعريف الأسير في القانون الدولي الإنساني.....04

الفرع الثاني: تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية.....07

المطلب الثالث: الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم لفظ الأسرى.....08

الفرع الأول: الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف الاسرى في الشريعة الإسلامية....09

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف الأسرى في اتفاقيات جنيف.....11

الفصل الأول: عن حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

المبحث الأول: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني 14
المطلب الأول: حماية أسرى الحرب عند بداية الاسر.....14
الفرع الأول: الحماية أثماء الاستجواب.....14
الفرع الثاني: تحريم الاعتداء على حياة الأسير.....15
المطلب الثاني: حماية أسرى الحرب أثناء الاسر.....17
الفرع الأول: الحق في معسكر أمن وملائم صحيا.....17
الفرع الثاني: الحق في المراسلة وممارسة الشعائر الدينية والنشاط البدني والذهني.....19
الفرع الثالث: حماية الحقوق المالية للأسير.....21
الفرع الرابع: الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية والقضائية على الأسير.....23
المطلب الثالث: حماية أسرى الحرب عند انتهاء الاسر.....27
الفرع الأول: إعادة الاسرى لأسباب صحية.....27
الفرع الثاني: هروب الأسير.....28
الفرع الثالث: وفاة الأسير.....30
الفرع الرابع: الافراج عن الأسير مقابل تعهد.....31
الفرع لخامس: الافراج عن الاسرى عند انتهاء الاعمال العدائية.....33
المبحث الثاني: حماية أسرى الحرب في الفقه الإسلامي.....36
المطلب الأول: حماية أسرى الحرب قبل الاسر.....36
المطلب الثاني: حماية أسرى الحرب أثناء الاسر.....37
الفرع الأول: الحق في المأوى والكسوة والرعاية الصحية.....37
الفرع الثاني: اختراام شرف الأسير وكرامته.....40

الفرع الثالث: الحفاظ على وحدة الاسرة.....41
الفرع الرابع: حق الاسرى في الاتصال بأهلهم وأقاربهم.....42
الفرع الخامس: الحق في النشاط الفكري والثقافي.....42
الفرع السادس: حرية المعتقد.....43
المطلب الثالث: حماية أسرى الحرب بعد الاسر.....44
الفرع الأول: إطلاق سراح الاسير بدون مقابل "المن".....44
الفرع الثاني: الافراج عن الأسير بشرط إعطاء عهد.....45
الفرع الثالث: الفداء.....46
الفرع الرابع: الاسترقاق.....47
الفرع الخامس: اسلام الأسير.....48
الفرع السادس: عقد الذمة.....49
الفرع السابع: القتل.....50
خلاصة الفصل.....52

الفصل الثاني: تنفيذ قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي وجزاء مخالفتها

المبحث الأول: آليات تنفيذ قواعد معاملة الاسرى.....54
المطلب الأول: آليات تنفيذ قواعد معاملة الاسرى في القانون الدولي الإنساني.....54
الفرع الأول: الآليات الداخلية تنفيذ قواعد حماية أسري الحرب.....54
الفرع الثاني: الآليات الدولية تنفيذ قواعد حماية أسري الحرب.....61
المطلب الثاني: آليات تنفيذ قواعد معاملة الاسرى في الفقه الإسلامي.....67
الفرع الأول: من القرآن الكريم.....67

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة.....68
الفرع الثالث: عمل الصحابة.....69
الفرع الرابع: المعاهدات ونشر نصوصها.....70
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الاسرى والجزاء الناتج عنها.....71
المطلب الأول: الآليات والإجراءات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.....71
الفرع الأول: الإجراءات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسري الحرب.....71
الفرع الثاني: الآليات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسري الحرب.....73
المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الاسرى والجزاء الناتج عنها في الشريعة الإسلامية.....78
الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجنائية وأساسها.....78
الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن هذه المخالفة.....08
خلاصة الفصل.....83

الفصل الثالث: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي على الحروب الاهلية

المبحث الأول: تطبيق القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي على الحروب الاهلية...85
المطلب الأول: تعريف وأسباب الحرب الاهلية.....85
الفرع الأول: تعريف الحرب الأهلية.....85
الفرع الثاني: أسباب الحرب الاهلية.....85
المطلب الثاني تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الاهلية.....88

الفرع الأول الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية.....89
الفرع الثاني: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية 93
المطلب الثالث: احكام الحروب الاهلية.....101
الفرع الأول: حكم المشاركة في الحروب الأهلية.....101
الفرع الثاني: حكم دفع الصائل زمن الحروب الأهلية.....102
الفرع الثالث: حكم المتلفات الناتجة عن الحروب الأهلية.....103
المبحث الثاني: مقارنة حقوق الاسرى من حيث التطبيق بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي.....104
المطلب الأول: أوجه التشابه من حيث التطبيق.....104
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف من حيث التطبيق.....106
المطلب الثالث حول حقوق الاسرى في وقتنا الحالي.....111
خلاصة الفصل.....113
خاتمة.....114
قائمة المصادر والمراجع.....117
فهر س الآيات والاحاديث.....127
فهرس الموضوعات.....129